وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة والتعمير

الموسومة بـ:

دور آلية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- جويدة بن تواتي
- أسماء جعيجعي

إشراف للدكتور:

زاوي رفيق

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن داود حسين	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكروعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد مصداقا لقول الله تعالى: "**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**".

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا طيبا مباركا فيه أن أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل، ومن دونه لن نقدر على شيء.

بكل امتنان وعرفان نقدم أسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الدكتور "زاوي رفيق" الذي تحمل مشقة الإشراف على هذا العمل، ولما أحاطنا به من رعاية لائقة، وعناية فائقة، وتوجيه قيم، مكننا من إنجاز هذه الدراسة.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم واخص بالذكر "الدكتورة بن حامة فارس، الدكتور نحوي فؤاد، الدكتورة طهراوي حسان".

ثم شكري الكبير إلى الأساتذة المناقشين الذين تكبدوا عناء قراءة وتدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

كما نشكر كل من ساهم في تلقيننا حرفا في جميع الأطوار الدراسية، وإلى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-

وفي الأخير نشكر لكل من آمن بنا وشجعنا، ودعمنا وساعدنا بنصيحة أو دعاء، أو ابتسامة بسيطة.

إهداء

كلمات الشكر والتقدير وخالص عبارات الامتنان والعرفان لمن وفقنا لإتمام هذا العمل، لله جل جلاله وتعالى ذكره وتباركت اسمائه وتقدست صفاته

إلى التي سهرت الليالي لأنام وشقيت لأسعد إلى شمس عمري.....أمي الغالية

إلى من رباني وعلمني ونور دربي وشجعني دائما على الدراسة إلى روح أبي الطاهرة' رحمه الله'

إلى من اقتسمت معي الحب والحنان والفرح والحزن صديقتي العزيزة سارة حموش

إلى أخواتي وأخي وأزواجهم و أولادهم وبنات أخي رتاج، سيرين

إلى أختي التي لم تلدها أمي وكتاب أسراري آمال ،نفيسة

إلى أستاذي المشرف الدكتور: زاوي رفيق

إلى أستاذي الفاضل الذي لم يبخل عليا بأي صغيرة أو كبيرة الأستاذ الدكتور بن حامة فارس وأستاذي الدكتور طهراوي حسان

إلى رفيقاتي: ملاك عتيق آيت قاسي عديدي لبقع صباح مخلوفي باية

إلى كل الزملاء والإخوة في الدراسة والعمل

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

بن تواتي جويدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما تبارك اسمه وجل ثناؤه " **وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)" صدق الله العظيم، سورة**

أهدي لأجلك يا نبع العطاء، يا مكافحا لأجلنا، و يا مناضلا لإسعادنا، كابدت مشاق الحياة كي تخدمنا، وذقت ألوان الشقاء كي تربينا، فزرعت البذور، وها أنت تجني الثمار، جيلا طيبا فيه الخير والعطاء بإذن الله، فكل الفخر لي أنك "**ابي**".

إلى من جاهدت وضحت لأجلي، تحملت الآلام حتى أشفى، وكتمت الآلام حتى أسعد، ورقت عظامك حتى أقوى فكل التحية والتقدير لك يا اغلى من في الوجود، يا نبع العطاء والجود "**أمي.** "

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنناه "حدة بن جمل"

إلى من له مناصب تتخذ بطيب الأفعال فالمناصب كلها ما تكفيه خالي الغالي "عبد المجيد حلفاية"

إلى من شاركوني دفء العائلة أخواتي " ريمة، منى، سارة، ايمان، فادية".

إلى من قسمت معي مشقة الأيام وفرح الحياة يا توأم روحي "أمينة"

إلى من وقف بجانبي حتى احقق ذاتي وكل ما أتمنى دون أن تنتظر مني أي مقابل "زوجي يونس جنان".

إلى أعز الأشخاص على قلبي لمساعدتهم لي ووقوفهم بجانبي طوال السنوات الماضية وأتمنى وجودهم بقربي طوال السنوات القادمة "عبلة زغودة براهيم".

إلى كل من ارتشفت معهم كأس المحبة والصداقة وكان لي معهم أحلى الذكريات وأغلى اللحظات أصدقائي" جويدة، منال، مسرة"

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عزوجل أن يوفقنا لما فيه من خير لنا ولوطننا.

جعيجعي أسماء

مقدمة

تعتبر البيئة ملكا عاما وارثا مشتركا بين المجتمعات والعصور، إلا أنها تعاني اليوم من مشاكل وتدهورا خطيرا يمس بتوازن أنظمتها البيئية نظرا للأخطار المحدقة بها بسبب تزايد استغلال الانسان لمواردها أثناء ممارسة للأنشطة التنموية.

ما جعل الدول تعجز عن تحقيق الامن البيئي وضمان عيش الانسان في بيئة سليمة، هذا ما جعل القانون الدولي يتبنى مصطلح البيئة وخصصه بمجموعة من القواعد قانونية يكفل فيها تعاون دوليا مع جميع فواعل المجتمع الدولي وهذا ما يتحقق في أطار القانون الدولي حيث يهتم بالقضايا البيئة المتعددة.

تطور القانون الدولي منذ بداية النصف الأول من القرن العشرين تطورا واسعا من حيث موضوعاته ومجالاته مما ساعد على ظهور مجموعة من الفروع التي تعمل على مساعدة القانون الدولي من بين هذه الفروع القانون الدولي للبيئة[1]

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات، ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، مع النصف الثاني من القرن الماضي عرف العالم أول تحرك أو بمبادرة وهذا بعقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد من 05 إلى 16 جوان سنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يهتم بالقضايا المشتركة للإنسانية وبدعوة من الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة و عرف بالمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ثم مؤتمر جاهنسبورغ المنعقد في جنوب افريقيا ما بين 16

[1] عمر مخلوف ، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر–، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، سنة النشر 04-06-2018، ص123

أوت إلى 04 سبتمبر 2002، بالإضافة إلى قمة كوبنهاغن 07 ديسمبر 2009 في الدانمارك، و اصبح العالم يحتفل باليوم العالمي للبيئة في كل سنة ليوم 05 جوان.[1]

تبنت الجزائر هذا المصطلح حماية البيئة ضمن دستور 1963أو ما يعرف بدستور الاستقلال لم يرد مصطلح البيئة صراحة لكن مع تحليل نص المادة 16 منه نجدها تضمنت مشتملات البيئة النظيفة ، أما دستور 1976 جاء مشير لموضوع البيئة ضمن ميثاق المؤرخ في 05 جويلية 1976، كما جعل دستور 1976 حماية البيئة ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الوطني ، كما أضاف ميثاق09 فيفري 1986 على البيئة ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة والتعمير، أما دستور 1989 نجده أسند صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة إلى المجلس الشعبي الوطني، كما ذهب في نفس الاتجاه دستور 1996 في ديباجته على حماية البيئة مما يتوضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى حماية البيئة منذ الاستقلال، و في دستور 2016 كرس المشرع الجزائري الحق في بيئة نظيفة و الزم الدولة بهياكلها و تنظيماتها أن تحافظ على البيئة، أما من الناحية التشريعية نجد الجزائر سنة 1983 كانت نقطة تحول و ذلك لصدور أول قانون في مجال حماية البيئة و هو القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ،بالإضافة إلى القوانين التفصيلية ،كقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية رقم 90-09 و القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدام.

هذا ما ساعدا على ظهور مصطلح البيئة العمرانية والتي تعتبر من صنع الانسان ومتغيرات المعيشة فهي تؤثر وتتأثر بالإنسان ونص على هذا المصطلح المرسوم التنفيذي 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والقانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث تعتبر البيئة

[1] محمد رفيق بكاي، القانون الدولي للبيئة و النزاعات البيئية الدولية، مجلة العلوم القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد02، تاريخ االنشر07-12-2019،ص183-184

العمرانية هي مجموعة البنايات والهياكل العمرانية والاتزان الإقليمي وتنظيم استخدامات الأراضي والموارد وتوزيع القواعد الاقتصادية.

نظرا لتطور أنواع البيئة واختلافها وتزايد مشاكلها ما جعل المشرع الجزائري يضع مجموعة من الآليات التي تساعد على حماية البيئة وضمان حياة المواطنين، من بين هذه الآليات التي تبنها المشرع الجزائري لضمان بيئة نظيفة هي آلية التحقيق العمومي التي تقوم على مبدأ حماية البيئة و مشاركة الشخاص الطبعيين و المعنويين في الحفاظ على البيئة و استدامتها للأجيال الأخرى ، حيث تقوم هذه الآلية على تكريس مبدأ مشاركة الافراد في صنع القرار الاداري و ذلك عن طريق إبداء آرائهم حول المشروع ، و حماية البيئة و مساعدة الإدارات في صنع المشارع و القرارات ،ومن القوانين التي نصت على هذه الآلية نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة في الفرع الأول الخاص بالحق العام في الاعلام البيئي ، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية ومن بين هذه المراسيم نذكرها تدرجيا ، المرسوم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير المعدل بموجب المرسوم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة نص على ألية مشاركة الافراد في حماية البيئة في الفصل الرابع تحت عنوان التحقيق العمومي ، والمرسومين 91-177 الذي يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و محتوى الوثائق المتعلقة به و المرسوم 91-178 الذي يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، جل هذه المراسيم نصت على لآلية التحقيق العمومي و إجراءات تطبيقها في ميدان حماية البيئة العامة و البيئة العمرانية خاصة.

ما يبين لنا أن المشرع الجزائري نص على هذه الآلية في جميع القوانين والمراسيم التي تهدف إلى حماية البيئة والبيئة العمرانية.

وتعتبر آلية التحقيق العمومي من أهم الآليات التي جاء بها القانون من أجل حماية البيئة وإقليم التراب الجزائري، حيث يعتبر و سيلة قانونية لتسير شؤون البيئة و أداة اشراك المواطن و الجمعيات في عملية تسيير الشؤون المحلية و صياغة القرارات البيئة ، أما من الناحية العلمية ضمان المشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية ، ويعد من أهم وسائل الاعلام البيئي و نشر المعلومات ، ومن أهم آليات تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية و جعل المواطن فاعل أساسي لحماية البيئة و ذلك من خلال مشاركته في صياغة القرارات البيئة .

ويكتسي موضوع ألية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري أهمية بالغة، كما يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف وهو موضوع دقيق لذا اخذ حيز مهم من الدراسات إذ تتجلى أسباب الرئيسة في اختيارنا لهذا الموضوع في:

من حيث الطرح: فالموضوع يعتبر من المواضيع الجديدة والخصبة من جهة نظر القانون، إذ لم يسبق التطرق له في دراسات سابقة.

من حيث النطاق: يتناول الموضوع مجالا هاما لأنه يربط بين موضوعين في غاية الأهمية حيث يظهران متناقضين ظاهريا ومتناغمين باطنينا ألا وهوما البيئة و العمران.

من حيث الجهات المهتمة: فموضوع التحقيق العمومي يتعدى نطاقه القانوني، فهذا الموضوع لا يهم رجال القانون والقضاء فقط، بل هناك أيضا الإدارة وكذا المجتمع المدني.
من حيث الرسالة المراد ابلاغها: أن التحقيق العمومي من بين أهم الآليات التي تعطي الفرصة للمواطن للمساهمة في صنع القرار الإداري البيئي و تجسيد لمبدأ الاعلام و المشاركة.

من حيث القناعة الشخصية الذاتية: إضافة إلى كل ما تقدم ذكره يمكن القول أن إختيارنا لهذا الموضوع في غياب بحث يتناول آلية التحقيق العمومي و كان الأولى الاهتمام

بهذا الموضوع الذي له أهمية بالغة في حماية البيئة العمرانية و تحقيق مبدأ مساهمة الافراد في تكريس و تجسيد في خلق بيئة نظيفة و سليمة.

من ابرز الأهداف الأساسية التي توصلنا لها من خلال دراستنا وبحثنا المتعمق استنتجنا ما يلي:

- ❖ التركيز على أهمية التحقيق العمومي فهو يعتبر من الممارسات الديمقراطية التشاركية والتي تقوم أساسا على حماية البيئة العمرانية
- ❖ التأكيد من أن مساهمة الافراد في صياغة القرار الإداري البيئي هو تجسيد مبدأ مشاركة
- ❖ التأكيد على أن التحقيق العمومي آلية أساسية في توعية المواطنين ولفتي انتباههم في كل ما يخص العيش في بيئة نظيفة

وعلى هذا الأساس تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا والتي مفادها: هل آلية التحقيق العمومي كفيلة بتجسيد الديموقراطية الايكولوجية، وتعزيز المشاركة الفعلية للجمهور في صناعة القرار الإداري البيئي في ظل التشريع الجزائري؟

إن معالجة هذه الإشكالية تستدعي طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو التحقيق العمومي؟

متى ظهر وأين ظهر التحقيق العمومي؟

كيف تم تجسيده على أرض الواقع؟

فيما تتمثل أهمية آلية التحقيق العمومي؟

من له السلطة في تحقيق فعالية وجدوى تأثير التحقيق العمومي؟

وقد اتبعنا في درستنا لموضوع بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث، وكذا إقترانه بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل وتفصيل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، وإعتماد الخطة الثنائية، حيث خصصنا الفصل الأول الإطار النظري لآلية التحقيق العمومي و حماية البيئة العمرانية في ظل التشريع الجزائري، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى الاطار المعرفي لحماية البيئة العمرانية و تناولنا في المبحث الثاني الاطار المعرفي لآلية التحقيق العمومي، و في الفصل الثاني كان معنون بالاطار الاجرائي لآلية التحقيق العمومي لحماية البيئة العمرانية والذي قسم بدوره إلى مبحثين الأول مجالات استخدام التحقيق العمومي أما المبحث الثاني خصصناه إلى الإشكالات التي تحد من فعالية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية.

الفصل الأوّل

الإطار النظري للتحقيق العمومي وحماية البيئة العمرانية

في ظل التشريع الجزائري

تعتبر البيئة العمرانية من أهم مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة الانسان والأنظمة البيئية، وتعد من المشكلات متعددة الأوجه والابعاد، وهذه المشكلات ليست وهما بل أصبحت واقعا ملموسا يعاني منه كل انسان في هذا العالم، ونظرا للأخطار التي تهدد البيئة بصفة عامة والبيئة العمرانية خاصة وجب على الانسان حمايتها والمحافظ عليها ، فنجد حركة البيئة المعاصرة منذ سنة 1960 إلى وقتنا الحالي مرت بتطورات كبيرة، فمن حركة احتجاج شعبية غاضبة في الستينات، إلى سن قوانين بيئية في السبعينات والثمانينات، ومنها إلى مرحلة إعادة التأكد إبان التسعينات من أجل مشاركة المواطنين في حماية البيئة. وهي تتكون من مجموعة متنوعة من الأنشطة البشرية كاستعمالات الأراضي في السكن والأنشطة التجارية والإدارية، وتشمل كذلك الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية بما فيها الانسان وتؤثر في العمليات التي تقوم بها الكائنات فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء، لذلك عمل المشرع الجزائري على إستحداث من أجل تحقيق توازن اليات من أجل تحقيق حماية البيئة من جهة ومشاركة المواطنين في حماية البيئة من جهة أخرى، ومن بين هذه الآليات "آلية التحقيق العمومي" الذي يعتبر اهم آلية للحماية البيئة والمحافظة عليها، فهو اجراء مفتوح للجميع المواطنين دون قيد، فيمكن الجمهور من إبداء آرائهم حول المشروع وتعبير عن إراداتهم حول المشاريع التي تخص بيئتهم وحياتهم اليومية، ويعتبر آلية مهمة للمساهمة في اشراك الفرد في اصدار قرارات خاصة بحماية البيئة، كما يعتبر ذا طابع استشاري تقوم به السلطات العامة المختصة بهدف تمكين الافراد من الاطلاع على المشاريع و حماية البيئة.

فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فخصصنا المبحث الأول إلى الإطار المعرفي لحماية البيئة العمرانية أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الإطار المعرفي لتحقيق العمومي.

المبحث الأول: الإطار المعرفي لحماية البيئة العمرانية

تعتبر البيئة العمرانية من المصطلحات الجديدة التي عرفتها الجزائر، حيث بدء ظهور هذا المصطلح سنة 1976، ضمن الميثاق المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة.

نظرا للفساد الذي عرفته جل المجتمعات في الدول، سواء كانت دولا متقدمة أو دولا متخلفة، مما جعل حياة الناس في خطرا دائم ومستقبلهم مهددا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الانسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة، وذلك لتطور أنماط العمران وتوسع النسيج العمراني على حساب الأراضي الزراعية، والأراضي المهددة بأخطار الطبيعية وعدم مراعات القواعد القانونية التي جاء بها مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الا أن هذا المصطلح بقي غير معروف وغير معرف حول تحديد مفهومه، ولتعريفه فلابد من تعريف العمران قبل التطرق إلى مفهوم حماية البيئة العمرانية.

لتحديد الإطار المعرفي لحماية البيئة العمرانية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

- **المطلب الأول: ماهية البيئة العمرانية**
- **المطلب الثاني: التكريس التشريعي للبيئة العمرانية**

المطلب الأول: ماهية البيئة العمرانية

يعتبر مفهوم البيئة العمرانية من المفاهيم الغامضة كونه مصطلح جديد في العلوم القانونية، بالإضافة إلى كثرة استعماله في مجالات وتخصصات متنوعة ومختلفة، هذا ما جعله غامض ومتعدد المفاهيم، ولإزالة هذا الغموض اعتمدنا في تعريف على تفصيل هذه الكلمة أي تعريف البيئة أولا، ثم عرفنا العمران، من اجل الوصل إلى العلاقة التي تربط بينهما، حيث اعتمدنا في تعريفه على القرآن الكريم أولا ثم التشريعات

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، حيث قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم البيئة العمرانية

الفرع الثاني: مكونات البيئة العمرانية

الفرع الأول: مفهوم البيئة العمرانية

أولا: تعريف العمران والتعمير

أ-تعريف العمران لغة واصطلاحا

يعتبر مصطلح العمران أي « urbanisme » ابتكارا حديثا، فقد ظهر في اللغة الفرنسية خلال سنوات 1910 ليدل على حقل عملي جديد متعدد المجالات ناتج عن المقتضيات الخاصة بالمجتمع الصناعي، كونه يطور فكرة ومنهجية "تطور المدينة "فالعمران هو علم تنظيم الفضاء يشمل جانبين نظري وتطبيقي فهو فن تهيئة وتنظيم التجمعات الحضرية.[1]

1-تعريف العمران لغة: من عَمّرَ يعمر عمرانا وعمارة، فنقول عَمّرَ الناس الأرض يعمُرونها عِمارة فهي عامرة معمورة ومنها العُمران، واستعمر الله الناس الأرض ليعمروها والله أعمر الدنيا عمرانا فجعلها تعمر.

كلمة "عمران " في اللغة العربية نجد أنه قد جاء في لسان العرب:

عَمَرَ الرجل ماله وبيته يَعمُره عِمارة وعُمورا وعمرانًا، أي لزمه والمَعْمَرُ هو المنزل الواسع من جهة الماء والكلأ. [2]

---

[1] زهرة برباش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، مذكرة نيل درجة الماجستير ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– ، كلية الحقوق ، فرع الادراة المالية ، سنة المناقشة : 2010–2011 ، ص11.

[2] فريد بوبيش ، واقع التنمية العمرانية المستديمة في الجزائر من منظور عينة من المهندسين المعماريين المعتمدين بولايات الشرق الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع البيئة ، جامعة : محمد خيضر – بسكرة– كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، شعبة علم اجتماع ، سنة 2018–2019 ،ص12.

بهذا يعتبر العمران هو الحياة الاجتماعية للبشر في جميع ظواهرها، ويربط بين العمران وأسلوب الحياة وكسب الرزق، حيث هناك من يرى العمران نتيجة وذلك من فعل الانسان، وهناك من يراه وسيلة من أجل العيش وتلبية الحاجيات المادية.

حيث يعتبر الإطار المادي الذي يحوي جماعة من الناس وهو ناتج عن وجود الانسان أو الجماعة في حيز معين، وتكمل قدرته في التأثير على المجتمع وتنميته والتعبير عن هويته.[1]

من جهة أخرى « نجد حسن الساعاتي » يرى مصطلح العمران هو "خير ما يوضح المفهوم المتداول في اللغات الأجنبية باسم الايكولوجيا البشرية أو علم التبيؤ البشري، و معناه تكيف الناس مع البيئة التي يوجدون فيها، حيث تعني (الايكولوجيا البشرية) أساسا بالعلاقات المكانية، و الزمانية، التي تربط الجماعات بعضها ببعض ، و تلك التي تربط الأشخاص بالجمعات في إطار البيئة الجغرافية و السكانية."[2]

مصطلح ايكولوجيا كما هو معروف و ضعه العالم البيولوجي "ايرنيست هيقل" سنة 1968 حيث اشتقه من الكلمة يونانية "oikos" و التي معناها منزل أو سكن أو مسكن ، وتعني الكلمة أيضا الناس الذين يقطنون في المنزل أو ينزلون في السكن أو يقيمون في المسكن ، و نشاطهم اليومي للمحافظة عليه و تدبيره، و لم يمض زمن طويل حتى ازداد الاهتمام بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية و بيئتها ، حتى أصبح يوجد ثلاثة فروع للدراسة الأيكولوجية و هي : الايكولوجيا الحيوانية ، و الايكولوجيا النباتية ، و

[1] البدالي المترجي ، مفهوم العمران في ضوء القران ، جامعة مولاي السلطان بني بلال –المغرب– مجلة الأثر ، المجلد 18 ، العدد 01 ، العدد التسلسلي 35 ، تاريخ النشر 2021/06/30 ، ص245.

[2] محمد بومخلوف ، التحضر و التوطين الصناعي و قضاياه المعاصرة (ط1) الجزائر : شركة دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2001 ،ص20.[2]

الايكولوجيا البشرية أو العمران الذي لم يحظ باهتمام يذكر إلا بعد الحرب العالمية الأولى على عكس التقدم الذي شهدته كل من الايكولوجيا الحيوانية و النباتية. [1]

العمارة هو فن تشيد الابنية وتزيينها وفق قواعد معينة، حيث نجد "ابن خلدون " قد أطلق عليها اصطلاح "صناعة البناء" ويقول: "هذه الصناعة أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن.

وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله، لا بد أن يفكر فيما يدفع عنه الاذى من حر والبرد، كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقف والحيطان من سائر جهات.[2]"

2-تعريف العمران اصطلاحا: لا يوجد تعريف اصطلاحي موحد وقد تعددت التعاريف ومنها: فهو فن ترتيب المباني في المدينة وضواحيها وإعدادها للبشر مع ضمان سهولة وتحقيق الوظائف والعلاقات بين السكان بكيفيات يسَيرة وأكثر اقتصاد.

كما يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تمكن السلطات العامة من مراقبة استعمال الأراضي في الوسط الحضري، ويتمثل النسيج العمراني في دمج والتقاء ثلاث مجموعات كبرى، شبكة الطرقات والتقسيم العقاري والبناءات، ويدخل ذلك في الجانب الحضري للمدينة، وبذلك فالعمران هو ذلك التنظيم الجمالي الذي يعبر عن ظاهرة التوسع المستمر للمدينة ويهدف إلى إعطاء نظام معين بها وهو يختلف من فَترة زمنية إلى أخرى ومن مكان إلى آخر، فنقول عمران قديم وعمران حديث وعمران إسلامي وعمران أوروبي والعمران آسيوي[3]، كما يقصد بالمصطلح

[1] فريد بوبيش ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] عبد الرحمان ابن خلدون، ، (1984) المقدمة. الدار التونسية للنشر-المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص406.

[3] محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص، قانون بيئة والعمران، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص21.

العمران هو الايكولوجيا البشرية أو علم التبوء البشري، و معناه تكييف الناس مع البيئة البشرية التي يوجدون فيها و قد وضع اصطلاح ايكولوجيا العالم البيولوجي ايرنيست هيقل سنة 1968 واشتقت من الكلمة اليونانية « oikos» و معناها منزل أو سكن و تعني الكلمة أيضا الناس الذين يقطنون في المنزل أو ينزلون في السكن أو يقيمون في المسكن و نشاطهم اليومي للمحافظة عليه و تدبيره.[1]

فالعمران حسب الفقيه "لويس حاكينون" هو: "فن تهيئة المدن أو علم المدينة، والتجمعات المخصصة أساسا للسكن والانشطة الاجتماعية الأخرى"، وفي نظر "جون بول لكاز " هو: "ما يمكن به من إجراءات قصد ملائمة أحسن للمدن والفضاءات الإقليمية مع حاجيات وأفضليات الذين يسكنون أو يترددون على هذه الاماكن."[2]

بهذا يمكن القول أن العمران هو مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى جعل الإطار الجغرافي للحياة الاجتماعية أكثر ملاءمة لحاجات الافراد.

[1] بلعزوق بلال، روان لحسن، حماية البيئة العمرانية من النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص: تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج– كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017–2018 ،ص11.

[2] مكي حمشة ، حماية البيئة من خلال أدوات و قواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017–2018 ص 35.

ب: تعريف التعمير

1-التعريف الاصطلاحي للتعمير

عرفه الفقيه" جان ماري أولي" يقول بأن التعمير هو: "مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تطوير المجتمعات بشكل منسجم وعقلاني وانساني."[1]

هناك من يعرفه بأنه "يتكون من مجموعة التدخلات والإجراءات التي تمس الأراضي المجهزة أو القابلة للتجهيز، بهدف استعمالها لصالح الجماعة" كما يعرف أيضا على أنه ذلك العلم أو الفن التطبيق العملي للوقاية ومراقبة، كل ما يدخل في إطار التنظيم المادي للتجمع البشري وما يحيط به، وهذا يتضمن تصحيح أخطاء الماضي بواسطة إعادة البناء والتهيئة المناسبة. كما يتضمن أيضا استغلال تجارب الماضي لوضع مشاريع توسعية جديدة[2]".

هو بذلك يعِني تغيَير مجال غَير حضري إلى مجال حضري من خلال إنشاء المرافق والهياكل والخدمات والسكن وكل النشاطات التجارية والصناعية، كما يعِني تنظيم الجمال الحضري، من بنايات للسكن أو العمل أو الترفيه، أو من خلال شبكات النقل والمبادلات بغرض بلوغ أرقى الاستخدامات، وتحسين العلاقات الاجتماعية، كما أنه مجموع الدراسات والتصاميم التي يكون موضوعها إنشاء وتهيئة المدن. [3]

يعتبر التعمير مصطلح حديث، ظهر سنة 1967، وتبنته قواميس اللغة الفرنسية سنة 1910 وهذا للتعريف بنظام جديد يتمثل في علم تنظيم قطاعات محدودة من المدن، ثم تطور من مجرد نظام بسيط لتهيئة فضاء محدود ليشمل تنظيم الاقليم ككل و رغم تعدد مفاهيم التعمير، إلا أنه يجمع ببن أربعة خصائص أساسية، فهو علم و فن لأنه

[1] مكي حشمة، المرجع نفسه، ص36.

[2] زهرة برباش ، المرجع السابق، ص، 12.

[3] محمد معيفي، المرجع السابق، ص،23.

يتضمن قواعد و معايير تقنية و هندسية ترتبط بعمليات الإبداع و الابتكار و استحضار الجانب الجمالي ، كما انه سياسة فهو ليس غاية في ذاته بل وسيلة يتم وضعها لتحقيق عدة أهداف تخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و العمرانية ، كما أن تنظيمه بموجب قواعد قانونية تجعل منه قانونا.[1]

2-التعريف القانوني لتعمير: لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التعمير، وانما تم تطرق اليه من خلال أهدافه، وذلك ما بينه قانون التهيئة والتعمير وبعض القوانين الأخرى المرتبطة به كالقانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإنجازها والقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، في البداية كانت تدخلات الدولة في المجال العقاري تقوم على قانون البناء، ولكن بتطور سياسة البناء و التجهيز و تعدد اهتمامات السلطات العمومية في مجال التعمير وأصبحت ترتكز على قانون التعمير، الذي عرف مجموعة من التطورات، واصبح قانونا.[2]

عرفه الأستاذ اوبي فيرى "أن التعمير مجموعة من الإجراءات التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على تطوير المجتمعات بشكل منسجم وعقلاني و إنساني"[3]

حيث نجد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد عرفه من خلال أهدافه إذ نص في المادة الأولى على أن التعمير: يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية

[1] مونية شوك ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، ، جامعة محمد الأمين دباغين –سطيف – كلية الحقوق ،ص10,

[2] زهرة برباش ، المرجع السابق، ص13.

[3] M.AUBY, Droit Administratif, Précis Dalloz 1973, p73

والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترا م مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1]، كما يلاحظ أن التعمير له العديد من المفاهيم الأخرى التي تحدد معالمها المادة 02 من القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات.[2]

البناء: وهو كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي أو التقليدي أو الانتاج الفلاحي أو الخدمات.

الإطار المبنى: مجموعة بنايات ومساحات خارجية عمومية منظمة طبقا لأحكام أدوات التعمير.

المظهر الجمالي: انسجام الاشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها المتعلقة بالمساحات الخارجية.

الشبكات: طرق السيارات طرق الراجلين وملحقاتها وشبكات التزويد بالماء الشروب وقنوات التطهير وتجهيز الكهرباء والغاز والاتصالات التي تزود البنايات.

التهيئة: أشغال معالجة سطح الأراضي وتدعيم المنحدرات وغرس الأشجار ووضع أثاث حضري وإنجاز المساحات الخضراء وتشييد السياج إلى غيرها من المصطلحات العديدة التي تدخل في عملية التعمير[3].

---

[1] المادة 01 من القانون 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ج ر، العدد 52،الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[2] المادة 02 القانون رقم 08-15 المؤرخ 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008، المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدل و المتمم، ج ر رقم 44 الصادرة بالتاريخ 03 غشت2008.

[3]المادة 02 من المرجع نفسه.

- **ثانيا: تعريف البيئة العمرانية**

لا يمكن إعطاء مفهوم واضح و دقيق للبيئة العمرانية، إلا انه مصطلح مركب و ذو شقين وهو العمران و البيئة، لذا يجب تحديد مفهوم العمران و الذي سبق وتطرقنا له، أما مفهوم البيئة نحن بصدد التعرف عليه و ذلك بتحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وقد ورد مصطلح البيئة العمرانية صراحة لا ضمنيا في المادة 03 من القانون 08.02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، بنصها على انه يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من اجل إعادة توازن البيئة العمرانية.[1]

أ: تعريف البيئة

1-تعريف البيئة لغة:

فالمدلول اللغوي لمصطلح البيئة نعني به وفق تعريف " ابن منظور " في معجمه " لسان العرب " البيئة من الفعل تبوأ: أي نزل وأقام، تقول: تبوأ فلانُ بيتا أي اتخذه منزلا، أي البيئة وهي النزول والحلول في المكان، أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، ونعني بها المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا له ومآلا يؤوب إليه، و بذلك يكتب اللفظ معنى المحيط أي المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان و يستوعب الارض كلها[2].

[1] المادة 03 من القانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج ر 44، صادرة في2002.

[2] صافية إقلولي ولد رابح، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثالثة،2016-2017، ص32.

نشير إلى أنه قد ورد المصطلح اللغوي في القرآن الكريم للبيئة وفي ذلك قوله تعالى: " فباءو بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين " قوله تعالى أيضا: "وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصو ار وتنحتون الجبال بيوتا" وقوله تعالى أيضا "والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة". كما نعني به الوسط والاحاطة، ولفظ البيئة يختلف مدلولها على حسب محل استخدامها حيث البيئة الاولى للإنسان هو رحم أمه ثم مسكنه ثم مدرسته.[1]

2-التعريف الفقهي للبيئة:

تعدد تعريفات البيئة واختلافها لا ينفي وجود الجهود الفقهية الرامية لأجل وضع تعريف شامل للبيئة، من تلك التعاريف على سبيل المثال بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها الإشباع حاجاته" وعن التعريف يرى البعض أنه يجمع بين البساطة والبعد عن التعقيد وصعوبة الألفاظ، ويتميز بالشمول والعموم، إضافة إلى أنه يجمع بين البيئة الطبيعية التي يعيش بها الإنسان والبيئة المادية المصطنعة من طرف الإنسان . ويتمثل العامل الرئيسي في إعطاء مفهوم عام أو خاص للبيئة هو مدى تأثير البيئة على الإنسان، والتعريف المانع هو الذي يشمل المفهومين، ذلك أن البيئة في علاقة تأثير وتأثر مع الإنسان، إذ الإنسان أحد مكونات البيئة ترتبط سلامة حياته بسلامة كافة عناصر البيئة، وفي هذا تأكيد على العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة[2]

[1] علي عثماني، دور الاجهزة الامنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص:203

[2] بوعلام بوزيدي ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية –تلمسان– سنة المناقشة 2017–2018 ، ص 17

3-تعريف البيئة قانونا

عرف المشرع الجزائري البيئة وذلك بذكره لمكوناتها وخير دليل على ذلك ما اتت به الفقرة 07 من المادة 4 الفقرة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاءت لتنص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[1]

ج-تعريف البيئة العمرانية:

تعرف البيئة العمرانية على أنها الإطار الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتنظيمية بكل متغيراتها وفق الموقع والموضع والزمان، والمعماريون يعرفون البيئة العمرانية على أنها التكوينات التي يبنيها الانسان، ولا يمكن فصل بيئته العمرانية عن بقية البيئات، إذ انها تتوافق وتتكامل مع بعضها لخلق بيئة كلية تتفاعل مع الانسان وتؤثر فيه وتتأثر به، وعلى ذلك فإن البيئة الكلية هي مجموع البيئات المكونة من بيئة اجتماعية وبيئة ثقافية واقتصادية وعمرانية وجغرافية.[2]

الفرع الثاني: مكونات البيئة العمرانية

تتكون البيئة العمرانية من كل ما هو من صنع الإنسان من مباني وفراغات وقانون حاكم ينظم علاقة المباني والفراغات ليكون النسيج العمراني ويحدد ملامح التشكيل العمراني للمنطقة، ويمكن القول بأن اختلاف علاقة المباني بالفراغات

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في19 جمادي الاولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 43، الصادرة بالتاريخ 20 يوليو 2003

[22] اميمة محمد عبد الرؤوف خليل، توافق النسيج الحضري مع البيئة العمراني ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التصميم الحضري ، جامعة السودان للعلم و التكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، سنة 2019 ، ص 08

سواء كانت شوارع أو فراغات بيئية، تختلف البيئات العمرانية وتختلف ملامحها التي تميزها عن غيرها من البيئات العمرانية الأخرى، ويمكن اعتبار أن البيئة العمرانية أو البيئة المبنية تتشكل من خلال عنصرين اساسيين هما:

أولا: الكتل، القانون الذي ينظم العلاقة بين الكتل والفرغات.

- **الكتل:** تتشكل البيئة العمرانية من علاقة الكتل بالفراغات، ونقصد بالكتل المباني أو الفارغات فهي إما المسارات والشوارع أو الفراغات البيئية التي تتخلل الكتلة العمرانية، واختلاف البيئات العمرانية يظهر في اختلاف العلاقة بين الكتل والفراغات وهذه العلاقة تحدد ملامح التشكيل العمراني للمنطقة، وعندما يتكرر شكل أو إطار معين لهذه العلاقة يتكون ما يسمى بالنمط العمراني. [1]
- **ثانيا: الأنماط العمرانية**

النمط العمراني هو منطقة أو حيز عمراني يجمع خصائص بيئية وهندسية واجتماعية واقتصادية واحدة، ويمكن القول بأنه "التشكيلات العمرانية ذات الخصائص المتشابهة" ويعكس النمط العمراني العلاقة بين الكتل والفراغات، وهذه العلاقة لها ملامح متميزة ومتكررة، أي أن النمط العمراني يتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

- وجود ملامح متميزة للحيز العمراني يكون فيها أي جزء من الحيز هو عينة ممثلة للكل.
- وجود درجة من العمومية أو الانتشار لهذه الملامح.

[1] بشير التاج، العمران و العلاقة التبادلية مع المجتمع و الهوية ، 15 ماي 2022، الساعة02:02،/academia/3176367 الفصل الخامس، الباب الثاني،ص94.

على هذا يمكن فهم المدن بصورة أفضل من خلال تقسيمها[1].

إلى قطاعات بحيث تكون القطاعات معبرة عن أنماط عمرانية متباينة، فنجد أن النمط العمراني للقلب القديم للمدينة يختلف عن النمط العمراني للأجزاء الحديثة أو المناطق ذات الكثافات المنخفضة.[2]

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لحماية البيئة العمرانية

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستحدثة في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول قانون يعطي أهمية للحماية القانونية للبيئة لسنة 1983، وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الإنسان والحيوان والنبات، وأصبحت من أهم القضايا التي لاقت اهتماما واسعا وأصبحت مشكلة تهم الجميع دون استثناء نظرا لما لاقته من تخريب أضر بالجميع.

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعب نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع.

شهدت الجزائر على غرار العديد من الدول نهضة علمية على مختلف المجالات، حيث كان لهذه النهضة دوار في الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وهذا ما كان له الأثر السلبي للبيئة السكنية والبيئة العامة المحيطة بها، مما أدي بالدول في التفكير بضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي تمكنها من وضع حدا للانتهاكات الخطيرة للبيئة.

من الأهمية أيضا معرفة مدى تأثير القوانين والتشريعات لحماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة خالية من التلوث وعدم الاستنزاف للموارد الطبيعية، وأهم المراحل التي مرّ بها قانون

[1] بشير التاج ، المرجع السابق ص94.

[2] بشير التاج ، المرجع نفسه،ص98.

حماية البيئة في الجزائر والتي سنتطرق لها في (المطلب الأول) كالتالي: (الفرع الأول) تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال 1962[1].

الفرع الاول: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962)

بعد الاستقلال كان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي لتتخلص من الآثار الاستعمارية، ومواجهة التحديدات في ظل التنمية فتدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير كالإجراءات الجزائية في البداية ثم اهتم بحماية البيئة متماشيا مع المستجدات البيئية الدولية.

مع بداية الاستقلال 1962 قامت الجزائر بسياسة تنموية ذلك باستغلال المنشأة من سدود وأبار ومساحات زارعيه وغيرها، وكانت نتائج هذه السياسات على النحو التالي:

-تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.

-التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.

التطورات الاقتصادية لم تولي عناية للبيئة نتيجة الانشغال بالخروج من التخلف وحمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية.

لقد ظهر هذا الاهتمام من خلال صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تكافح عن فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل[2].

- مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية الساحل[3].
- ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[4].

---

[1] وردية شكرون، سومية زيرق ، التكامل الإستراتيجي بين العمران وحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة، 2015/2014 ص16.

[2] – المرجع السابق، ص3.

[3] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل.ج.ر العدد 13 في 04-03-1963.

[4] المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ج.رالعدد 98 في1963/12/20.

-كما تم إنشاء لجنة المياه[1].

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة1967.

إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[2].

-أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه يتضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية الوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحا في مجال حماية البيئة[3].

- في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد هذا القانون قضية قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك أوسع الأبواب للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4].

[1] المرسوم رقم 38/67 المتعلق بانشاء لجنة المياه ج.ر العدد 52 في 1963/07/24 .

[2] الأمر رقم 73/67، المؤرخ في 07 شوال 1386 الموافق 18يناير1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، عدد 6، الصادرة في 1967/01/08 .

[3] المرسوم رقم 156/74، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394، المتضمن بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، ج ر، عدد 59 الصادرة في 1974/07/23 .

[4] القانون رقم 05/85، مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 8 الصادرة في، الأحد27 جمادى الأولى عام 1405،الموافق لـ1985/02/17.

-من خلاله عبر المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة[1].

-كما صدر القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[2]

في بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية.[3]

-حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص الم.الش.الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا هيئة ال المؤرخ في 8إقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها[4]وأضافت المادة 79 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة.[5]

فيما يخص قانون البلدية فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.[6]

قصدا من المشرع لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة، والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.[7]

---

[1] المواد من 32 إلى51 من القانون رقم 05/85 المرجع نفسه.

[2] المرسوم رقم 03/87، مؤرخ في 27 جمادى الاولى 1407، الموافق 27يناير1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية ج ر، العدد 5 في الاربعاء28 جمادى الاولى 1407، الموافق 1987/11/28

[3] القانون رقم 09/90، المؤرخ 12 رمضان 1410، الموافق 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15 الصادرة 16رمضان 1410،الموافق 1990/04/11 والقانون رقم 08/90، مؤرخ 12 رمضان1410، يتعلق بالبلدية ج ر، عدد 15 الصادرة بـ 11 أفريل1990.

[4] م 58 من الق 09/90 المتضمن قانون الولاية، المرجع نفسه.

[5] م78 من الق 09/90 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

[6] م107 من ال 08/90 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

[7] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

-ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

-وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريو ديجانيرو والمنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة[1].

بالإضافة إلى هذه القوانين و الاتفاقيات سالفة الذكر التي ساهمة في حماية البيئة، نجد المشرع الجزائري تبنى آليات جديدة للحفاظ على البيئة و تحقيق مبدأ مشاركة الجمهور والادارات في صنع القرار الاداري الخاص بحماية البيئة ألا وهي آلية التحقيق العمومي و من بين هذه القوانين التي نصت على هذه الآلية القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى المرسوم 06-198 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و المعدل بموجب المرسوم 07-145 المتعلق يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة و المرسومين التنفيذين 91-177 الذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و محتوى الوثائق المتعلقة به و المرسوم 91-178 الذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، من خلال هذه القوانين و المراسيم سالفة الذكر حددت بدقة آلية التحقيق من مفهومها و اجراءات سيرها، ومن هذه المنبر سنوضح هذه آلية بدقة ووضوح في المبحث الثاني.

[1] فاطمة بن صديق ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2015-2016 ص13(17)

المبحث الثاني: الإطار المعرفي التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي من بين أهم الآليات التي تساعد على حماية البيئة و كذلك تجسيد مبدا مشاركة المواطن في إبداء رأيه بالنسبة للمشاريع، و انفتاح على الرأي العام و التشاور بين الإدارة و المواطنين، حيث يعطي مجال لجمع معلومات جديدة من الطرف الجمهور و تعزيز المشاركة الفعلية لهذا الاخير في صناعة القرار الإداري، فهو بمثابة دعوة الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، لإبداء رأيهم ، والمشاركة في اتخاذ القرار الإداري، يعتبر تكريس لمبدأ الاعلام و الاطلاع و المشاركة الفعلية في تطبيق المشروع يهدف هذا الأخير الى اخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة الأنشطة البيئية وذلك بإشارك المواطن والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها و لتحديد الاطار المعرفي و التاريخي لتحقيق العمومي جزئنا هذا المبحث إلى

- **المطلب الأول: مفهوم التحقيق العمومي**
- **المطلب الثاني: مقومات التحقيق العمومي وأهميته**

المطلب الأول: مفهوم التحقيق العمومي

يتمثل التحقيق العمومي في الجزائر على قدرة الشعب على أن يكون طرفا في اتخاذ القرارات الإدارية وجعله طرفا في المشاريع، لكن المشرع الجزائري لم يشير إلى كيفية مساهمة المواطنين في صنع القرار وإبداء رأيهم رغم أنه لم يحدد كيفية مشاركة المواطنين في المشاريع وتركه متاح إلى كافة المواطنين دون قيد، وذلك من أجل اصدار قرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء.

ولتحقيق هذا الهدف فلا بد من تحديد مفهوم التحقيق العمومي وتطوره في الجزائر

لتوضيح هذه الآلية اعتمدنا على تقسيم هذا المطلب إلى:

- **الفرع الأول: التطور التاريخي لتحقيق العمومي**
- **الفرع الثاني: تعريف التحقيق العمومي**
- **الفرع الثالث: خصائص التحقيق العمومي**

الفرع الأول: التطور التاريخي لتحقيق العمومي

أول ظهور لآلية التحقيق العمومي كان وبالتحديد بفرنسا 10 ماي 1929م، بمناسبة موضوع نزع الملكية لإنجاز مشاريع التهيئة والأشغال العمومية، حيث تم إقراره من أجل أخذ رأي المواطنين حول إجراء نزع الملكية[1].

كما عرف مصطلح التحقيق العمومي في أمريكا اللاتينية باسم الديمقراطية التشاركية وهدف هذا الاخير إلى دفع المواطنين إلى مشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات التي تهمهم بشكل مباشر وبدون وساطة من النواب المنتخبين ويعرفها "جون ديوي" على أنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وانتاج هذه المؤسسات التي تنتج عنها، وعرفها "المغربي يحي البواقي" في عرض مؤسساتي موجه للمواطنين يركز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطنين وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية.[2]

أما الجزائر فقد تبعته ضمن قوانين حماية البيئة والهدف منه هو إعطاء الحق للمواطنين والجمعيات البيئة للاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالمجال البيئي، ومن هنا تتضح أهمية هذه الآلية لاعتبارها أفضل آلية لمشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار البيئي.[3]

---

[1] وليد رزقان ، فارس بن حامة ، التحقيق العمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مداخلة ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص: 04

[2] عبد القادر جلاب ، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني و تحقيق مبدأ التشاركية ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، العدد الثاني جوان 2017 ، ص : 25

[3] رزقان وليد ، بن حامة فارس ، المرجع السابق ، ص: 04

حيث نجد المشرع الجزائري قد تبنى هذه الآلية في المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة في المادة 10. [1]

ركز المشرع الجزائري على ألية التحقيق العمومي في المجال البيئي، خاصة في القوانين المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: تعريف التحقيق العمومي

يعتبر مصطلح التحقيق العمومي من المصطلحات الجديدة لم يحدد له مفهوم واضح، ودقيق سواء من الناحية الفقهية والقانونية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع، نحاول ان نعطي مفهوم واسع ودقيق لمصطلح التحقيق العمومي سواء من الناحية القانونية أو الفقهية

أولا: التعريف الفقهي

ثانيا: التعريف القانوني

أولا: التعريف الفقهي

يعد التحقيق العمومي إجراء ذا طابع استشاري، تقوم به السلطات العامة في الدولة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنين من الاطلاع على الملف المتعلق بمشروع أو مخطط أو برنامج ما، وإبداء آرائهم حول ذلك كما يعتبر آلية اخطار الرأي العام وجمع اقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق تخطيط المدن، ويعرف أيضا بأنه ألية هامة واساسية تستخدم في مجال حماية البيئة، حيث يتم بواسطة النشر و الاعلان من قبل الجهة الادارية المختصة بغرض الوصول إلى رأي الافراد حول مشروع ما، و معرفة مدى قبولهم به، و

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، في 02 جمادى الأولى عام 1428، الموافق 19ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد34، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 ماي 2002م.

اعتراضهم عليه[1]، كما يعد التحقيق العمومي اسلوب من اساليب المشاركة الذي من خلاله يتسنى لكل شخص بعد اعلامه من طرف السلطة المختصة بأن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار معين[2] ، كما عرفه أخرون بأنه إجراء يهدف إلى اشراك الجمهور في عملية صنع القرارات لاسيما حماية البيئة

l'enquête publique est une procédure de consultation du public pendant laquelle celui a exprimé son point de vue[3]

يعتبر طابع استشاري تقوم به السلطات العامة، اما من ناحية حماية البيئة يعطي فرصة للمواطنين المحلين في المشاركة والتشجيع على كل المسائل ذات الصلة بالمجال البيئي.[4]

ثانيا: التعريف القانوني لتحقيق العمومي

المشرع الجزائري لم يهتم بوضع التعريفات في النصوص القانونية، لكن نلتمس تعريف ألية التحقيق العمومي في التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ

[1] محمد رحموني ، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، المجلد 07 ، العدد الثاني ،2018 ، ص: 82

[2] صبرينة مراحي ، نورة موسى ، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة ، جامعة تبسة ، المجلد 15 ، العدد 01 ،سنة 2022 ،ص: 1895

[3] Patrick michel BCEM. l'étude dimpact sur l'environnement Objectifs-cadre réglementaire-conduite de levaluation , Ministère du territoire et de également accessible sur le ministère http://www.environnement.gov.fr consulte le 17-07-2019

[4] سارة عبايدية ، نورة موسى ، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية –المنشآت المصنفة نموذجا- ، مجلة المعيار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي –تبسة- ، مجلد 25 ، العدد 56 ، 2021، ص569.

في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لي 19 ماي 2007، المحدد لمجال التطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة في المادة 9 بقولها " يعلن الوالي بموجب قرار فتح قرار تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أراهم في المشروع المزمع انجازه وفي الأثار المتوقعة على البيئة " [1].

ومن نص المادة 9 يعتبر التحقيق العمومي هو دعوة الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه.[2]

ويتم فتح التحقيق العمومي من طرف الوالي المختص إقليميا ويمر بمرحلتين المرحلة الأولي هي فتح التحقيق العمومي والمرحلة الثانية قبول الدراسة أو موجز التأثير.

وهذا ما أكدته المادة 10 من نفس المرسوم سابق الذكر بقولها " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين....."[3]

ومن نص المادة 10 يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم واضح ودقيق لمصطلح التحقيق العمومي بل اكتفى بتحديد اهدافه وغايته ونتائجه والاماكن التي يتم فتح التحقيق ودعوة المواطنين للمشاركة في انجاز المشاريع التي تعود عليهم بالمنفعة.

---

[1] المادة 9 ، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق.

[2] سعيدة خلفاوي، الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، الدراسات التقنية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد9، العدد 2، ص238.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 7-145 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق

ترجمة الجزائر ايضا اهتمامها و انشغالاتها بالمحافظة على البيئة و اشراك كل مواطن في ذلك ، في الوثيقة الايديولوجية الاساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني حيث جاء فيها ما يلي :

"إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات انشطة البلاد و تحدث حركة متشبعة تمتد علميا إلى كافة انحاء التراب الوطني يطرح مشكل حماية البيئة، و مكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية ، وانشطة صناعية، و بهذا الصدد ستتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد، و الوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة و حياة السكان ، و أن المجموعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، و حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها ".[1]

تضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العديد من الاحكام حول مساهمة المواطنين في حماية البيئة، ويعتبرها حقا ومبدأ وأداة لتسير البيئة المحافظة عليها، فهو ما نصت عليه المادة 02 الفقرة 07 " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:

.... تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"

كما نصت المادة 03 الفقرة 08 من نفس القانون على أنه " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الاتية:

[1] ليلة زياد ، مشاركة المواطن في حماية البيئة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– كلية الحقوق ، سنة 2010 ،ص: 73

.... **مبدأ الاعلام والمشاركة:** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة."[1]

نجد المشرع الجزائري صرح صراحتا بحماية البيئة وتدخل الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبعيين أو معنويين في حماية البيئة، وهذا ما أكده القانون 10/03 في الفصل السادس تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

وعرف كذلك بأنه إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي لاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الادارات المخولة لها قانونا سلطة اتخاذ القرار وهو يشكل دعامة اساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي قد تمس بالبيئة.[2]

مما سبق ذكره من تعاريف ومفاهيم قانونية لمصطلح التحقيق العمومي، نستنتج أنه هو دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشاريع التي تخص حياتهم اليومية، وحماية بيئتهم، كما يعتبر من القرارات الادارية التي تقوم بها الادارة أو السلطات المختصة ويقوم على اساس مبدئين وهما مبدأ مشاركة والاعلام ومبدأ الاطلاع.

الفرع الثالث: خصائص التحقيق العمومي

يتميز التحقيق العمومي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الآليات حماية البيئة ومن خصائصه:

- التحقيق العمومي هو قرارا إداريا صادر عن سلطة إدارية مختصة.
- يتميز التحقيق العمومي بأنه ذا طابع استشاري تقوم به سلطة عامة.

[1] المادة 02، 03، من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[2] صبرينة مراحي ، نورة موسى ، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص1894.

- يعتبر التحقيق العمومي أسلوب من أساليب مشاركة المواطنين في ابداء آرائهم في المشاريع التي تخصهم وتخص حماية بيئتهم.
- يضمن التحقيق العمومي المشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية والافراد في مسارات التحقيق.
- يحقق التحقيق العمومي تنمية سريعة تشمل جميع قطاعات الأنشطة البلاد.
- يعتبر التحقيق العمومي حق ومبدأ واداة لتسير البيئة وحمايتها والمحافظة عليها عن طريق مشاركة المواطنين.
- يسمح التحقيق العمومي للمواطنين وجمعيات الدفاع عن البيئة والاشتراك في الدفاع عن المصلحة العامة، ومصالحهم الخاصة وتنفيذ سياسات البيئة وتسير مواردها تسبرا عقلانيا.
- يمكن للمواطنين ممارسة رقابة سابقة على الاعمال الادارية العامة غير المشروعة والمؤثرة على البيئة وذلك من خلال التعبير عن آرائهم واقتراحاتهم ومعارضاتهم.
- يتم اعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية.
- يكون التحقيق العمومي مبني على وقائع وبيانات صادقة وكذلك وفقا لمعايير علمية.
- يهدف التحقيق العمومي إلى بسط الشفافية والديمقراطية بالنسبة للأنشطة البيئية.

المطلب الثاني: مقومات التحقيق العمومي وأهميته

غير خاف أن المشروعات في الأصل تقوم على الدراسات القبلية التي تبين جدوى المشروع ونتائجه وإيجابياته وما ينجم عنه من سلبيات، إلا أن هذه الدراسة قد تكون قاصرة

أو غير ملمة بجملة من العناصر المحيطة بالمشروع والتي قد تؤثر سلبا على التوازن البيئي، لذلك أقر المشرع اللجوء إلى ألية التحقيق العمومي التي بمقتضاها يتمكن صانع القرار حول المنشأة أو المشروع إيجابا أو سلبا، وهذا يمكنه من الوصول إلى القرار السليم الذي يصب في خانة المصلحة العامة.

ومن جانب آخر، يمكن القول أن الأفراد لا يمكنهم إبداء رأيهم بموضوعية حول هذه المشاريع أو المنشآت المزمع بناءها وتشغيلها مالم يتوفر لهم القدر الكاف من الإطلاع على الوثائق واستقاء المعلومات من مصادرها، والتي تجعلهم يكونوا رأيهم بتجرد وموضوعية وإيجابية.

ويجد حق إعلام المواطن أساسه من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي نصت أحكام المادة الثامنة منه على إلتزام الإدارة بكفالة حق الإطلاع بحيث تُطْلعُ المواطنين، على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، ويترتب على ذلك أن تستعمل وتطور أي سند لنشر والإعلام، وزيادة على ذلك فإن المادة العاشرة(10) من ذات المرسوم، أعطت للأفراد الحق من الوصول إلى المعلومات من خلال الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، حيث يتم هذا الإطلاع عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، وكل منع للأفراد من هذا الحق يجب أن يشعر به المعني بمقتضى مقرر معلل لهذا الرفض[1].

ومما يجب الإشارة إليه أن أحكام المادة الثالثة(03) من قانون حماية البيئة أقرت حق الأفراد في الإعلام والمشاركة التي تكفل حق الوصول للمعلومة التي تبين بجلاء حالة البيئة، كما تضمن للأفراد حقهم في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ومن جهة أخرى، فإن أحكام المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بالمجال المتعلق بدراسات التأثر في البيئة أوجبت على الوالي المعني أو الولاة المعنيين أن

[1] محمد رحموني، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص83.ص84

يتخذوا بقرار تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بغرض إبداء الرأي في أشغال وأعمال التهيئة أو المنشئات المزمع إنجازها، ويعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر بإشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقار البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشئات فيها، كما ألزمت المادة 10 من ذات المرسوم الإدارة بإشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتيين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ويتعين على الوالي أن يعين محافظا لتسجيل ما قد يصيله من آراء ورغبات وتظليمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال او أعمال التهيئة أو المنشئات التي تتعلق بها دراسة التأثير في سجل خاص، وفي حال عدم ورود أي تصريح خلال مدة شهرين يقفل السجل المعد لهذا الإجراء مع تضمينه ملاحظة (لا شيء)، وعند إذن يحرر المحافظ تقرير تلخيصا يرسله إلى الوالي، ويترتب على الوالي في هذه الحالة إعلام الوزير المكلف بالبيئة بنتائج الإستشارة العمومية ويبدي رأيه في ذلك.

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن حق الإعلام والإطلاع ضرورة ملحة كفلها المشرع في مختلف أحكام القانون، وينبغي تجسيدها لما لها من دور فعال في حماية البيئة من كل إعتداء قد يطالها أو أي ضرر بيئي قد يؤثر على التوازن البيئي في الدولة، كل ذلك يتحقق بواسطة كفالة حق الإطلاع على المعلومات وتسيير الوصول إليها، وهو الإجراء الذي يجب في كل الأحوال أن يسبق مباشرة إنجاز المشاريع والمنشئات أو الترخيص لها بذلك[1].

الفرع الأول: مقومات التحقيق العمومي

تشترك تشريعات البيئة في الجزائر مع باقي التشريعات البيئية في العالم من حيث الهدف وهو حماية البيئة، ومنع وقوع أسباب الإضرار بها، كما تشترك في التأثر بالمبادئ العامة التي نصت عليها المعاهدة الدولية الخاصة بهذا المجال، إضافة إلى ترجمة النتائج العلمية والحقائق المتعلقة بالمحافظة على البيئة إلى قواعد قانونية.

[1] محمد رحموني، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 85.

وتجلى أسلوب المشرع الجزائري في ذلك من خلال القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة وتأكيد المادة 03 منه على مبدأ الإعلام والمشاركة.

أولا: أسس التحقيق العمومي

أ: مبدأ الاعلام والاطلاع في عملية التحقيق العمومي

يرتكز مبدأ الاعلام من خلال عدة مواد أقرها المشرع الجزائري، لذلك وظف هذا المبدأ لكي يسمح للمواطن من المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية، أو وضع التصورات المساهمة في حماية البيئة حيث ظهر مصطلح الإعلام البيئي وأخذ تعريفه في التطور المتواتر منذ سبعينيات القرن الماضي، فبعدما كان مجرد نقل للخبر البيئي والإثارة الصحفية، أصبح أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة، بما يساهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة .

ويكرس مبدأ الاعلام في المجال البيئي الإرشاد والتوعية بحق المواطنين في الاطلاع على المعطيات التي تعنى ببيئتهم، عن طريق عدة وسائل منها الإعلام الصحفي بكل أنواعه وهذا ما يؤكد عليه القانون العضوي رقم:12-05 المتعلق بالإعلام على أن النشاط الإعلامي ملزم بإحترام حق المواطن في إعلام موضوعي[1]، والاستجابة لحاجاتهم ومنها المعارف العلمية والتقنية،[2] بما فيها مستجدات البيئة.

كما نعني بالإعلام البيئي عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي، وصولا إلى التنمية المستديمة، فيكون الاطلاع على المعلومة البيئية هو اتباع الإجراءات التي يتقرر بموجبها لكل شخص

[1] المادة 10/2، من القانون رقم :12-05 المؤرخ في:12 جانفي2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

[2] المادة1/5، المرجع نفسه.

صلاحية الاطلاع على المعلومة المتوفرة لدى الهيئات العامة، في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي[1].

1-مظاهر تكريس مبدأ الاطلاع في عملية التحقيق العمومي

يتجلى لنا بوضوح مظاهر التكريسى هذا المبدأ من خلال المواد القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري بتحديد في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، تقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته، عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، لتمكين الإدارة الملزمة بحماية الوسط البيئي، والأفراد والجماعات الوطنية، من المعلومات عن طريق إتاحة الأبحاث والدارسات لتوعيتهم بالمشاكل البيئية، وتستنير برأيهم عند وضع الخطط البيئية أو تنفيذها، من هذا المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير، الإجراءات الموجهة لضمان حمايتها وتنظيمها، وتتعدد النصوص القانونية المؤكدة على حق الحصول على المعلومات من خلال التشريع الجزائري، وتتفرق على عدة قوانين نذكر منها

2-الإعتراف بمبدأ الإعلام في قانون تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن

كرس الدستور الجزائري لسنة 1989 ودستور 1996 المعدل والمتمم له حق المواطن في الإعلام والمشاركة، لتعزيز العدالة الاجتماعية، وضمان الفعالية الإدارية في التعامل مع المواطن، بعدم أن كانت الإدارة منفردة في تقييم شؤونه، واتخاذ القرارات دون أية فرصة لمشاركته في ذلك ونص المرسوم رقم: 131/88 المتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن[2]، على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام[3].

---

[1] أمينة ريحاني ، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2016/2015.

[2] المرسوم رقم:131/88، المؤرخ في:04 جويلية1988، المتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، ، ج ر، العدد 27، الصادرة في04 جويلية1988.

[3] -المادة 08، المرجع نفسه.

كما ألزمت الإدارة بنشر التعليمات، المناشير، المذكرات، والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين بصفة منتظمة، إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك[1]، واذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية، والتي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[2] وعليه نجد أن مبدأ الإعلام في المرسوم رقم:131/88 مطبق في صفة الحق في الاطلاع، لتمتد علاقة المواطن المباشرة بالإدارة إلى الأداء العام لها، وبالتالي فإن الحق في الإعلام يكون أساساً بالغ الأهمية كآلية تتيح الحصول على المعلومات، التي من شأنها إتاحة المراقبة الشفافة، وبالتالي المساءلة القضائية.

- **الإعتراف بمبدأ الإعلام في قوانين حماية البيئة:**

أتاح المشرع الجزائري مبدأ الإعلام لمعرفة كل مستجدات البيئة في قانون حمايتها، ومنح المهتمين القدرة على ذلك للتحفيز على تكثيف جهود مراقبة مدى إحترام الإدارة لوسائلها في حماية البيئة.

في هذا الصدد القانون رقم:10/03 المتعلق بحماية البيئة والذي أكد على أنه:

" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.."، سواء كانت المعلومات عن الإجراءات أو التنظيمات لحماية البيئة.[3]

كما أقرت المادة 08 من القانون نفسه بأن الحق في الاطلاع على المعلومات يكون من الإدارة المعنية إلى الأشخاص المعنوية والطبيعية من جهة، ويتسع هذا الحق ليشمل تبليغ هؤلاء الأشخاص السلطات المكلفة بحماية البيئة بكل ما يتعلق بالعناصر البيئية التي تمس الصحة العمومية من جهة أخرى.

[1] المادة 1/9، المرجع نفسه.

[2] المادة 2/9، المرجع نفسه.

[3] المادة 07 من القانون رقم :10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما أكدت المادة 09 من القانون نفسه على أنه يحق للمواطن الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرض لها في إقليمه، وتدابير حمايته.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر حق الحصول على المعلومات على المواطنين القانطين في منطقة الخطر البيئي، ولا يجوز أن يطلب البيانات من الأجهزة المختصة من هم خارجوا المنطقة المعرضة للضرر البيئي، وحتى وان كانوا يملكون منشآت ملوثة في الإقليم نفسه.

كما أغفل المشرع في المادة 09 من القانون رقم:10/03 المذكور أعلاه حق الإعلام عن آثار الأخطار، والإجراءات الكفيلة بمجابهتها، فمن الأجدر بالمشرع أن يوضح حالة امتناع الإدارة عن إعلام المعنيين بالبيانات المراد الاطلاع عليها بقرار مبرر بحجية السر الإداري، وهي حجة دائمة الحضور في علاقة المواطن بالإدارة.

أما القانون المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، فقد أكد بصراحة على مبدأ الإعلام البيئي، من خلال إطلاع المواطنين على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى بصفة دائمة وعادلة،[1] وفَصَلَتْ بشكل واضح البيانات التي أجاز القانون الكشف عنها لتشمل معرفة الأخطار التي تصيب مكان إقامة المواطن ونشاطه، والعلم بالتدابير التي تسبق وقوع الضرر على البيئة التي يقطن فيها ويمارس نشاطه عليها، إضافة إلى الاطلاع على ترتيبات التكفل بالكوارث[2].

كما يتم ترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي يخص الوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث الناتجة عنها، لكل المواطنين بصفة عامة، أو يخص النشاط الإعلامي في مناطق تقع عليها أخطار استثنائية بصفة خاصة[3].

---

[1] المادة1/11، من القانون رقم:20/04، المؤرخ في :29 ديسمبر2004، المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، الصادرة في :29 ديسمبر2004.

[2] المادة 1/11، المرجع نفسه

[3] المادة 12، من القانون رقم :20/04، المرجع نفسه

هذا ما ترجمه المشرع الجزائري على شكل منظومة وطنية، أو محلية، أو في قطاع معين لتختص بإعلام المواطنين وانذارهم قبل وقوع الضرر من الأخطار الكبرى[1]، أيضا إعداد برامج التصنيع المراقبة مدى كفاءة التدابير المخصصة لمثل هذه الكوارث واعلام المواطنين بها. [2]

كما جاء في المرسوم رقم:339/98 المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها تجسيدا لمبدأ الإعلام، من خلال آلية التحقيق العمومي العلني، فبمجرد تسليم ملف المنشأة يفتح سجل تجمع فيه آراء المواطنين على مستوى المجالس الشعبية البلدية[3]، كما يعلن على التحقيق العمومي وينشر في جريدة وطنية يومية، [4]وأحال المشرع الحديث عن مبدأ الإعلام في شكل آلية التحقيق العمومي في المرسوم التنفيذي رقم:145/07 المحدد لمجال تطبيق دارسة التأثير[5].

أكد أيضا على أنه يمكن الاطلاع على مذكرة إجابة صاحب المنشأة المصنفة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي من مقر البلدية أو الولاية[6].

رغم إقرارنا بتوفيق المشرع في تكريس مبدأ الإعلام البيئي، إلا أننا نتحفظ على إحالته المتكررة لكل سبل تكريسه، والتمكين من الاطلاع على المعلومات إلى التنظيم، وهذا ما لم يوضح لا في المراسيم التنظيمية، ولا من خلال التعليمات الإدارية، بل إن قانون المنشآت المصنفة المرسوم التنفيذي رقم:198/06 لم ينص على مبدأ الإعلام بشكل واضح، أو على سبل تكريسه، ما عدى المادة 05 منه[7] والتي أكدت على وجود تحقيق عمومي دون أي تفصيل لكيفيات تطبيقه عكس القانون رقم:388/98 المذكور أعلاه.

---

[1] المادة5/17، المرجع نفسه

[2] المادة9/17، المرجع نفسه

[3] المادة3/9، من القانون رقم:339/98، المرجع السابق

[4] المادة4/11، المرجع نفسه

[5] االمواد09-12، من المرسوم التنفيذي رقم :145/07، المرجع السابق

[6]المادة3/13، من القانون رقم :339/98، المرجع السابق

[7] -المرسوم التنفيذي رقم :198/06، المؤرخ في :31 ماي2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد37، الصادرة في:04 جوان 2006

-الإعتراف بمبدأ الإعلام في قانون الولاية والبلدية

تعتبر الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية، وأبرز مظهر لإشراك المواطنين واعلامهم بشؤون بيئتهم، وفي هذا الصدد نجد:

قانون البلدية رقم:11-10 أكد على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، ويسهر المجلس الشعبي البلدي من أجل ذلك على إعلام هؤلاء المواطنين بشؤونهم، واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويسهر المجلس كذلك على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين وتحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[1].

بمعنى أن كل ما سبق لا يتأتى إلا باهتمام البلدية بإعلام الجمهور عن المبادرة التي أخذتها والمشروع الذي تتعلق به، ومنهجية العمل المتبعة، من خلال البث والنشر الواسع للوثائق محل التشاور، وضمان الاطلاع على الملفات بيسر وسهولة، والإعلان عن الاجتماعات العامة بشكل كاف، بالاعتماد على ركائز الإعلام المحلية، كالجرائد ومواقع النشر والإعلان ومواقع الإنترنت[2].

كما نجد أيضا نص المادة 36 من القانون رقم:12-07 المتعلق بالولاية تؤكد على دعوة اللجنة الولائية الدائمة المختصة بمسائل الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته.[3]

الملاحظ من القوانين السابقة أن المشرع الجزائري اعترف بمبدأ الإعلام أو الاطلاع عن كل ما يتعلق بالبيئة لدى الإدارة المعنية لتأسيس حماية قانونية لها، غير أنه لم يشرع قانون مستقل لتكريس هذا المبدأ والتفصيل فيه، على اعتبار هذا الحق تلتزم بإعطائه الإدارة التي يحكمها قانون استثنائي وخاص، لذلك لا بد أن يواكب المشرع الجزائري الدول الأخرى

[1] المادة11-14، من القانون رقم:11-10، المرجع السابق

[2] أمينة ريحاني ، مرجع سابق، ص54

[3] القانون رقم07/12، المؤرخ في28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فيفري2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري2012

التي تكفلت بتكريس مبدأ الاعلام، وخصصت قوانين مستقلة لتوضيح العمل بهذا المبدأ والوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

ففي دولة الكويت مثلا نجد الفقرة أ من المادة03 من الفصل الثاني من القانون المتعلق بحق الاطلاع، تنص على: " تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون."

في حين نجد بعض الدول مثل اليمن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع على المعلومات، وتمكين المواطن من ممارسته[1].

ب: مبدأ المشاركة البيئية في عملية التحقيق العمومي وتكريسه القانوني:

إن التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية يمر من خلال تعريف هذا المبدأ[2] ثم التطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية في عملية التحقيق العمومي.[3]

-تعريف المشاركة البيئية:

إن مختلف النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي كالاتفاقيات أو المعاهدات أو على المستوى الوطني كالقوانين والتشريعات الوطنية لا تعطي تعريفا واضحا ومحددا لمبدأ المشاركة البيئية، إلا أنه يمكن تعريف الحق في المشاركة البيئية، تعريفا غائيا، وعلى غرار ذلك يكون تعريفها أنها أحد الأليات التي تسمح للأفراد بالتأثير من خلالها في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها كما تعني امكانية منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة.

كما يمكن تعريفها كذلك بأنها " العملية التي يؤثر أصحاب المصلحة من خلالها على تحديد الأولويات ورسم السياسات وتخصيص الموارد والحصول على الخدمات العامة، وتمثل

[1] – أمينة ريحاني ، المرجع السابق، ص55

[2] –المادة 08 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق

[3] المادة08 من القانون رقم03-10، المرجع نفسه

المشاركة الوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها أن يساهم المواطنون في إتخاذ القرارات السياسية.

وحتى يتعزز الحق في المشاركة في القضايا البيئية فالأمر يتوقف على توفر شروط محددة والتي تتمثل في ما يلي[1]:

-حق التمثيل الحر في المؤسسات والمجالس المنتدبة.

-تعزيز المشاركة السياسية من خلال تعددية الأحزاب السياسية.

-تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها، من خلال إعادة النظر في التشريعات الحاكمة لإنشاء، ومراقبة ومتابعة نشاطها بشكل يسمح بسهولة في زيادة الشفافية على نشاطاتها.

-**حرية الإعلام:** من خلال حرية وشفافية الوصول إلى المعلومات وتخفيف سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، ويتطلب هذا التوجه من الحكومات رسم استراتيجيات وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال يُشركُ فيها كل الفاعلين.

-تعزيز وتفعيل الآليات الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات وإحترام حقوق الانسان وتعزيز أدوات المساءلة والرقابة.

- تهيئة الظروف الملائمة وتفعيل الإستراتيجيات البيئية، لضمان مشاركة كل الأشخاص في القضايا التي تم حماية المحيط والعناصر المكونة للبيئة.

- مظاهر تكريس لمبدأ المشاركة في عملية التحقيق العمومي:

تتجلى بوضوح مظاهر تكريس مبدأ المشاركة وذلك من خلال القانون الأسمى في الدولة والمتمثل في الدستور، حيث جاءت الفقرة الأخيرة من نّص المادة 15 من دستور

[1] حكيم شتوي ، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث التخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين-الجزائر 1، 2019/2018 ص94.

الجزائر[1] لسنة 1996 المعدل والمتمم جاء فيها " تُشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية." فمبدأ مشاركة الجمهور يعد تكريسا للديمقراطية التشاركية، حيث يتحقق من خلالها ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية، وهذا كله من شأنه تحسين ظروف عيش المواطن والدفاع عن حرياته وحقوقه الأساسية، وتمكينه من التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون[2].

كما نجد أن المشرع قد ألم بمبدأ مشاركة البيئية من خلال ما جاء في المادة8/3 من القانون رقم10/03، التي نّصت بأن: " مبدأ المشاركة والإعلام الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3].

ثانيا: الفواعل المساهمة في آلية التحقيق العمومي

يقوم مبدأ المشاركة في اتخاذ الإجراءات الإدارية على حق كل شخص أن يساهم في القرارات التي تخص حماية البيئة، والعلم بكل ما يتعلق بالأنشطة الخطيرة عليها

لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع يجب توفير لوائح تنظيمية أو فردية تضبط عملية تدخل المواطن وطريقة مشاركته في القرارات البيئية، بعد أن يبلغ الشخص الطبيعي أو المعنوي عن أي خطر قد يهدد البيئة، بغرض التعايش النفعي المتبادل ما بين الإنسان وبيئته، ولضمان استمرارهما، وهذا لا يحتاج إلى سن القوانين بل يحتاج إلى وعي اعلامي، والى تربية بيئية

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07 ديسمبر1996، المتضمن دستور الجزائر، المعدل بالقانون رقم02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد25 الصادرة في 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج ر عدد63 الصادرة في 16 نوفمبر2008، والمعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في6 مارس2016، ج رعدد14 الصادرة في 07 مارس2016.

[2] حكيم شتوي، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص95.

[3] المادة 03 الفقرة8 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

يتأتى ذلك من خلال الوعي الواضح للأفراد والجمعيات بأهمية مشاركتهم في وقاية الإقليم قبل وقوع أحد مشاكل البيئة عليه، خاصة بعد تزايد دور المجتمع المدني في ممارسة الضغط بصور مختلفة لمواجهة المخاطر الماسة بسلامة البيئة، وان وجد الآذان الصاغية لتجسيد مقترحاته في شكل تنظيمي.

ا-مشاركة الأفراد في حماية البيئة العمرانية

تتقرر للمواطن المساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص المجال البيئي، على اعتبار القرارات الهادفة لحماية البيئة لها أثر واضح على الوسط الذي يعيش فيه المواطن بشكل خاص، وهذا ما تفطنت له السلطات العمومية المختصة بعد قيام إشكالات البيئة بشكل مستمر، وكان لابد من الحد منها، حيث تم إشراك الجماهير في التعبير الموضوعي لعقلياتهم واتجاهاتهم وميولهم في الوقت نفسه.

تتعدد أوجه مشاركة الأفراد في اتخاذ القرار الإداري المتعلق بحماية البيئة، من خلال تكريس مبدأ المشاركة عند التمهيد للمشروع من خلال تمكينهم من العيش في بيئة نظيفة

باستفادة الإدارة من خبراتهم في المجال البيئي، وبما يشجع تقبل المجتمع للقرارات الإدارية المتخذة في هذا الشأن والتي تتماش مع المصلحة العامة.

تكون آلية التشاور في الأعمال التمهيدية قبل الشروع في إصدار قرار إداري يساهم في حماية البيئة، بمعنى عند التمهيد للمشروع المضر بها، وهذا ما يعتبر تصريح عن مبدأ المشاركة في عملية اتخاذ الإجراءات الإدارية، بناءً على اتفاق وتشاور بين المهتمين لتكون ثمرة جواز واتفاق لصنع قرارات سليمة. [1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أن التشاور يؤخذ عندما ينوي فيها صاحب القرار التمهيد للمشر وع الذي قد يضر بالبيئة، وبتدخل الأفراد في تقديم المشورة للإدارة حول مكان الإنجاز، نوعه، ومنفعته الاقتصادية، وهذه الآلية إما أن تكون إلزامية كما يمكن أن تكون إختيارية، فيكون التشاور إلزامي حيث ينص قانون الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث

[1] أمينة ريجاني ، مرجع سابق، ص60.

على سبيل المثال على أنه: " تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين والمواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية[1].

والملاحظ من خلال استقرائنا لمختلف القوانين المنظمة لحماية البيئة أن المشرع الجزائري تطرق لتشاور الإلزامي، وذلك في قوانين تنظيم الكوارث الخطيرة والأخطار الكبرى على وجه الخصوص. كما أدرج أيضا التشاور الإلزامي كتقنية تنظمها الصحف الوطنية اليومية باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لما يتعلق الأمر بأعمال التهيئة لحساب البلدية، حيث تقدم حصيلة إلى الجهاز المختص بالمداولات، والتي تعود لها سلطة قبول أو رفض المشروع.

ويعزز التشاور الاختياري تسير الإدارة بشكل منظور من حيث وظيفة الاتصال، فنجد قانون رقم:15/08 المتعلق بمطابقة واتمام البيانات قد أكد على أن لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات مع المعلومات المقدمة من صاحب التصريح للبناية يمكنها أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها[2].

ننوه هنا أن مبدأ المشاركة تم اعتماده من طرف الإدارة المتمثلة في لجنة الدائرة بالاستعانة جوازا وليس إجبارا من خبراء دون تحديدهم، بل ترك لها السلطة التقديرية في مشاركة أي شخص له القدرة لمساعدتها في مختلف أشغالها المتعلقة في تطابق البناية مع تصريح صاحبها ومن خلال النصوص السابقة نجد تكريسا حقيقيا لمبدأ المشاركة في حماية البيئة وسلامتها، لتأخذ الإدارة بدورها بعين الاعتبار لآراء كل من له صلة بموضوع البيئة، سواء كانوا مواطنين أو هيئات أو مؤسسات.

[1] المادة09، من القانون رقم :20/04، المرجع السابق.

[2] المادة3/33، من القانون رقم:15/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بمطابقة وإتمام البيانات، ج ر، العدد 44، الصادرة في:03 أوت2008

ب-مشاركة الجمعيات البيئية في عملية التحقيق العمومي:

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

لذلك شاركت جمعيات الدفاع عن البيئة في إقتراح ما يمكن أن يساهم في وقاية البيئة والحفاظ على سلامتها، وهو ما زاد من دور المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال، إلى جانب المؤسسات الرسمية للدولة. هذا راجع لأهمية الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية في مجال التحسيس بالأخطار البيئية، ومنها النشاط الذي يحمي البيئة، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تُعَبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع[1].

تشارك الجمعية في إجراءات التحقيق العمومي، والتي تخضع لها بعض الأعمال المحددة قانونا مثل برامج البناء وأعمال التعبئة، الهياكل والمصانع والمنشآت الكبرى والتجهيزات العامة الكبرى، والأشغال التي سيتم القيام بها في المناطق الحساسة، مما يسمح لها بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها، وآرائها المضادة، وللجمعية إمكانية المطالبة بكل وثيقة تخص المشروع، وزيارة المكان، و استماع إلى كل شخص ترى فيه أهمية بهذا الخصوص، و لها الحق استدعاء صاحب المشروع أو ممثله، وكذا السلطات الإدارية المعنية. لقد سجل تطور ملحوظ لمشاركة الجمعيات في مجال التحقيقات العمومية بفرنسا، وساعد على هذا، تطور القانون المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة الصادر في[2] 12-07-1983

[1] المادة02، من القانون رقم:12-06، المؤرخ في:12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد02، الصادرة بتاريخ:15 جانفي 2012.

[2] ليلة زياد، مشاركة المواطن في حماية البيئة، المرجع السابق، ص117,

الذي ترجم رغبة الحكومة في السماح للجمعيات في الوقوف أمام المحافظ المحقق وإبداء ملاحظات واقتراحات مضادة تسجل في تقرير ينشر للجمهور[1].

لكل تخطيط بيئي وامكانية المشاركة الفردية أو الجماعية في صنع القرارات المتعلقة مباشرة بالبيئة[2].

هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة سواء الملغى أو الجديد، حيث أقر قانون83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى في المادة 16 منه على هذه الجمعيات،

حيث نصت على أنه: " **يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعيات وتنظيمها...**"، فأكد على إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة دون تبيان مجال تدخلها في هذا الميدان، لحين استكمال القبول المبدئي بدور الجمعيات الحيوي كشريك للإدارة، جاء بعد ذلك القانون رقم:10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتوجيهات جديدة لتنمية بيئية تعتمد على تدعيم وتحسيس للجمهور بضرورة مشاركته في تدابير حماية البيئة[3] ويلاحظ من النصوص القانونية السابقة أن الغرض من التنسيق بين جمعيات الدفاع ومشكلات البيئة هو توسيع سلطاتها، بإضفاء المزيد من الشفافية أثناء مطالبتها بأخذ إقتراحاتها عين الاعتبار، حيث تتمتع هذه الأخيرة بعدة صلاحيات منها:

1-الدور التحسيسي للجمعيات الدفاع عن البيئة

تعمل الجمعيات المدافعة عن البيئة من خلال الحملات التحسيسية، وعقد الندوات، ونشر الإعلانات، كذلك التحضير لورشات التكوين ونشر أعمالها في المجلات والكتب، وكل ما يساهم في إعلام المواطن بشؤون البيئة، لتساهم بذلك جمعيات الدفاع عن البيئة في حل مشكلاتها، من خلال عملية تكوين القيم والاتجاهات، والمهارات، والمدركات اللازمة، لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه، يظهر ذلك في نشر

[1] ليلة زياد، مشاركة المواطن في حماية البيئة، المرجع نفسه، ص 118.

[2] أمينة ريجاني ، مرجع سابق، ص71

[3] المادة02، من القانون رقم:03-10، الرجع السابق

المعارف والمفاهيم البيئية لتنمية المهارات والقدرات لدى الأفراد لفهم العلاقات التي تربطهم ببيئتهم وتغيير سلوكياتهم اتجاها، بتشجيعهم على العمل التطوعي وإشراكهم في تبني القرارات العامة المرتبطة بها ومراقبة تنفيذها.

2-الدور الإعلامي للجمعيات الدفاع عن البيئة

يتم إعلام السلطات العمومية من طرف جمعيات الدفاع عن البيئة بكل ما يخدمها، في إطار تنبيه هذه الهيئات بكل المستجدات، على اعتبار عملها ميداني يعيش المشكلات البيئية بشكل مباشر، عكس الإدارة البيئية التي تكتفي بالزيارات التفتيشية، وفق برنامج محدد أو عند تقديم شكاوي رسمية، هذه الأخيرة غالبا ما لا يعيها المواطن، أو تتجنبها الجمعيات المدافعة عن البيئة لعدم التواصل المنتظم مع الجهات المعنية، خاصة أن أغلب أعضائها متطوعون غالبا ما يميلون للمشاركة التحسيسية أكثر من العمل التدخلي في العمل الإداري.

3-الدور الاستشاري للجمعيات الدفاع عن البيئة

منح القانون لجمعيات الدفاع عن البيئة صلاحيات أوسع من النشاط الميداني، فهي تتشارك مع الإدارة المختصة في رسم التخطيط الأنسب لتجنب مشكلات البيئة، وتوسع المشرع في منحها الصفة في رفع الدعاوى القضائية لمخاصمة المتسببين في تلويث البيئة، قد ألزم المشرع الجزائري الهيئات المختصة المركزية واللامركزية بعدم اتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة، إلا بعد أخذ رأي الجمعيات للتأكيد على ديمقراطية إجراءاتها وقد نص القانون رقم:29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على وجوب استشارة الجمعيات عند إعداد مخطط شغل الأراضي، والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].

[1] المادة15، من القانون رقم:90-29، المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، المرجع السابق

الفرع الثالث: أهمية التحقيق العمومي

تكمن أهمية التحقيق العمومي في:

- **التحقيق العمومي وسيلة قانونية لتسير الشؤون البيئية:** لقد اقر المشرع الجزائري إجراء التحقيق العمومي لأنه يعتبره أداة إشراك للمواطن والجمعيات في عملية تسيير الشؤون المحلية وصياغة القرارات البيئية في المجال العمراني
- تكمن أيضا أهمية التحقيق من الناحية العلمية في ضمان المشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية والأفراد في مسارات التحقيق
- يعد هذا الاجراء أيضا وسيلة مهمة في مجال الاعلام البيئي ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتدابير والبرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي، إذ يرى العديد من الأساتذة والمهنين في مجال حماية البيئة بان إجراء التحقيق العمومي هو آلية مهمة في تكريس مفهوم الديمقراطية
- **التحقيق العمومي أداة لممارسة الديمقراطية التشاركية:** بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وما نتج عنه من تكريس للحق في البيئة، اعتبر الفرد محورا للتشريعات البيئية وأصبح المواطن فاعل أساسي لحماية البيئة من خلال مشاركته في صياغة القرارات البيئية، وبصفة عامة مشاركته في تسيير الشؤون البيئية بصفة فردية من خلال عدة وسائل وأدوات قانونية كالتحقيق العمومي الذي يعتبر أسلوبا لممارسة الديمقراطية التشاركية
- فالتواصل بين السلطات العمومية و الموطن أصبح اليوم ضروريا في إطار حماية البيئة و في هذا الصدد شار البروفيسور برنارد دروبينكو(bernard drobenko) إلى أن التحديات الناتجة عن الإشكالات البيئية تبين قدرة و كفاءة

الانسان في التحكم في أنشطته خاصة شروط تنظيمها و أيضا قدرة التنظيم لدى السلطات الإدارية [1]

[1] صبرينة مراحي ، نورة موسي ، المرجع السابق ، ص: 1895

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل الأول نلخص إلى أن البيئة العمرانية هي نسيج من صنع الإنسان وتسير القوانين وأنها ذلك الإطار الاجتماعي و الاقتصادي وثقافي وتنظيمي بكل متغيراتها وتؤثر في الإنسان ومتأثر به وهذا ما تم تناوله كإطار معرفي وأنواعها وكذا تكريسها التشريعي وتطورها ولتفادي الأضرار الناجمة عنها والحفاظ على سلامة الأفراد سن المشرع الجزائري آلية وقائية تعمل على حمايتها وهي آلية التحقيق العمومي الذي له دور فعال في حمايتها وهذا ما استدعى إلى التطرق إلى تعريف هذه الآلية وكذا ذكر خصائصها ومقوماتها وأهميتها وكذا ذكر الأسس التي تقوم عليها والفواعل المساهمة في تجسيد هذه الآلية وهذا من خلال منح الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية الحق في المساهمة في صنع القرار الإداري البيئي وحمايتها.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لآلية التحقيق العمومي

تمهيد:

التحقيق العمومي هو دعوة الغير للمشاركة في انجاز مشروع ما وابداء آرائهم، وكذا تحقيق مساهمة المواطنين في صنع القرارات الإدارية، وهو من الإجراءات المفتوح للجميع، كما تتميز هذه الآلية بأنها ذات طابع استشاري تقوم به السلطات العامة المختصة ويمكن الجمهور من الاطلاع على الملفات التي تتعلق بالمشروع أو المخططات أو برنامج تخص حماية بيئتهم.

فالمشرع الجزائري لم يحدد الفئات التي يمكنها المشاركة و المساهمة في اجراء التحقيق العمومي بل اكتفى بالإشارة في القانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في الفصل الأول من الفرع الأول المعنون تحت ، الحق العام في حماية البيئة في المادة 07 من هذا القانون التي نصت على انه يمكن لأي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب معلومات متعلقة بالحماية البيئة ، وفي المادة 08 من نفس القانون نصت على أنه من كانت بحوزته معلومات متعلقة بالبيئة سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أن يبلغ هذه المعلومات لسلطات المختصة.

فالتحقيق العمومي من الممارسات الديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على حماية البيئة، حيث أصبح من الضروري التواصل بين السلطات العمومية والمواطنين في إطار حماية البيئة كما يعتبر هذا الاخير مرحلة من مراحل اعداد أدوات التهيئة و التعمير، وكذا المنشآت المصنفة و يلعب دور كبير في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة بالإضافة إلى الإشكالات التي تواجه آلية التحقيق العمومي في مجالات تطبيقه سواء من الناحية العمران أو المنشآت المصنفة، ومن هنا وجب علينا تحديد إجراءات التحقيق العمومي في مجال العمران والمنشآت المصنفة العامة وتحديد القوانين التي تطبق عليه وإجراءات سيره وكذا تحديد مجالات استخدام التحقيق العمومي وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني والذي قسمناه

إلى مبحثين، فالمبحث الأول الذي جاء بعنوان مجالات استخدام التحقيق العمومي وإجراءات تطبيقه، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الإشكالات التي تحد من فعالية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية.

المبحث الأول: مجالات استخدام التحقيق العمومي وإجراءات تطبيقه

بزيادة التطورات التي عرفتها جل الدولة سواء كانت دول متقدمة أو متخلفة في جميع المجالات اقتصادية أو اجتماعية وتكنولوجيا والعلمية رغم كل ما يفيد البشرية، إلا أنه يعتبر في الوقت نفسه مصدرا لعديد من المشكلات الايكولوجية التي قد تمس بالبيئة أو راحة الجوار وحياة الإنسانية، والوقاية والحيطة من المخاطر الايكولوجية، أصبح شرطا ضروريا لاستمرار عمليات التنمية الاقتصادية ولاجتماعية والعلمية والتكنولوجية.

وللوقاية من هذه المخاطر اتبع المشرع الجزائري جملة من الأدوات لحماية البيئة وصحة الانسان من بين هذه الأدوات التي اتبعها المشرع هي، التحقيق العمومي الذي يعتبر دعوة الاشخاص دون تحديد إذا كانوا اشخاص طبيعيين أو اشخاص معنويين إلى المشاركة لحماية البيئة.

يعتبر استشارة موجه لجميع المعطيات الضرورية حول المشروع قبل صدور قرار الترخيص حيث يضمن مساهمة الجمهور في اعداد المشروع، وهو يقوم على مبدأين وهو مبدا الاعلام ومبدأ الطلاع والمشاركة والاعتراف بالحق العام في الإعلام البيئي ويتدخل في جميع المجالات سواء كانت مجالات عمرانية أو مجالات نزع الملكية للمنفعة العامة والمنشآت المصنفة لذا فقد خصص هذا المبحث لمجالات استخدام التحقيق العمومي (مطلب أول) ثم إجراءات إعداد التحقيق العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجالات استخدام التحقيق العمومي

نظرا لأهمية التحقيق العمومي وتعدد استخدام مجالاته في حماية البيئة يعود أساسا إلى حجم الاضرار وكل الاثار السلبية التي تمس البيئة جراء القيام بالأشغال والمشاريع المضرة بالبيئة وصحة الفرد مما توجب على المشرع الجزائري تحديد مجالاته، وإجراءات سيره، والقوانين التي تنظمه، كما يهدف التحقيق العمومي إلى أخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين حول هذه المشاريع واشراكه في اصدار القرارات، ومن مجالات استخدام التحقيق العمومي:

الفرع الأول: في مجال العمران

الفرع الثاني: في مجال المنشآت المصنفة

الفرع الثالث: في مجال النزع الملكية للمنفعة العامة

الفرع الأول: في مجال العران

أولا: استخدام التحقيق العمومي في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي بموجب المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم على أنه "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة والعمرانية للبلدية أو البلديات المعنية اخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"[1] من نص المادة يفهم أن المخطط التوجيهي يعتبر أداة تخطيط الجمالي والتسيير الحضري، كما يعمل على ربط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، و يعمل على حماية التراث الثقافي و المعالم التاريخية.

فيبرز معالم المشاركة من خلال اعتماد آلية الاستقصاء العمومي ما يزيد من تحقيق الديمقراطية التشاركية بإخضاع المخطط للتحقيق العمومي مدة 45 يوما وذلك بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن البلديات المعنية والذي محتواه: تحديد أماكن الاستشارة/تعيين المحقق/تاريخ انطلاق مدة التحقيق وانتهاءها/ كيفيات اجراء التحقيق العمومي.

ليتم بعدها نشر القرار المتضمن عرض المخطط التوجيهي للاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي طول مدة الاستقصاء العمومي وتبلغ نسخة الى الوالي.

نجد المادة 10 من القانون 90-29 تنص على " تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها امام الغير ....."

[1] المادة 16، القانون رقم 90-29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق.

من نص المادة 10 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المخطط التوجيهي من أدوات التعمير الأساسية وهي قابلة للمعارضة امام الغير.[1]

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أهم المخططات التي يطلب فيها التحقيق العمومي وخير دليل نجد المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق بقولها "يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة خمسة وأربعين (45) يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد...." حيث نجد أن المادة نصت صراحتا على أن المخطط التوجيهي يجب أن يخضع للاستقصاء العمومي عن مدة لا تتجاوز 45 يوما، بعد خضوع المخطط للاستقاء العمومي. [2]

ثانيا: استخدام التحقيق العمومي في إعداد مخطط شغل الأراضي

من النص المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي نصت على اعداد مخطط شغل الأراضي بقولها "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء

ولهذا فان مخطط شغل الأراضي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي

[1] المادة 10 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و محتوى الوثائق، ج ر، العدد26، الصادرة في السبت 18ذو القعدة عام 1411 الموافق 01 يونيو سنة 1991.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرض ية المبنية خارج البناء بالمتر المكعب من الاحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ....." [1]

من نص المادة يفهم أن المخطط شغل الأراضي يعمل على حماية البيئة وعناصرها ولو بطريقة غير مباشرة من بين هذه العناصر التي يعمل على حمايتها من نص المادة المذكور أعلاه يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء، الاحياء والشوارع التذكارية ويعين مواقع الأراضي الفلاحية.

يعرض مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما وهذا بناء على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويحدد القرار ما يلي:

- يحدد الأماكن التي يمكن استشارة مشروع شغل الأراضي فيها
- يعين المفوض والمحقق أو المفوضين المحققين ويبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ الانتهاء
- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي [2]

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها التي نصت صراحتا على أن مخطط شغل الأراضي يخضع للاستقصاء العمومي وذات مدة محدودة ويصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنية وهذا ما أكدته المادة بقولها " يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة 60 يوما ويصدر

[1] المادة 31 من القانون 90-29، مرجع سابق

[2] بوبكر بزغيش ، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01 السنة 2018، ص657

رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد.[1]

كما نصت المادة 36 الفقرة 03 من القانون 90-29 "يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين (60) يوما من وضعه تحت تصرفه".[2]

ومن نص المادة يفقد الجمهور حقهم في الاستقصاء بالنسبة للمشروع بعد انتهاء المدة المحددة.

الفرع الثاني: في مجال المنشآت المصنفة

ليس من عادة المشرع الجزائري أن يقدم تعاريف، فهو مجال متروك للفقه إلا أن في هذا المقام قد قام بإعطاء تعاريف دقيقة لمختلف المؤسسات المصنفة و التي ادرجها كالاتي المادة 18 من القانون رقم 03-10 و التي تنص "تخضع الاحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الامن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[3]، المادة 02 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والتي تنص على "المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، العدد26، الصادرة في السبت 18ذو القعدة عام 1411 الموافق 01 يونيو سنة 1991.

[2] المادة 36 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

[3] المادة 18 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون

منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص اخر[1] كما يمكن تعريف المنشأت "بأنها مصدر من مصادر الثابتة للتلوث مملوكة لشخص خاص أو عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة.[2]"

" كذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، اما المرسوم التنفيذي 07-145 الذي جاء ليحدد مجال تطبيق دراسة التأثير، ومن مجالات التحقيق العمومي في المنشآت المصنفة هي: **أولا: استخدام التحقيق العمومي في الدراسة مدى التأثير على البيئة:**

عرف المشرع الجزائري مدى التأثير على البيئة من خلال قانون البيئة 83-03 الذي جاء فيه "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير مباشرة على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."[3]

أما قانون حماية البيئة 03-10 تطرق لدراسة مدى التأثير وعرفه في المادة 15 من هذا القانون بقولها "تخضع، مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى، وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، صدرت سنة 4 يونيو 2006.

[2] GUILLOT Philipe, Droit de l'environnement,2e éd ,Ellipse,2010,p.169

[3] محمد أمين سالمي ، نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة محمد بن احمد –وهران2–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017، ص29,

لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة". [1]

نجد المرسوم التنفيذي 07-145 الذي عرف هذه الدراسة من خلال أهدافها وذلك من نص المادة 02 بقولها "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الاثار المباشرة و /أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."[2]

من مجالات استخدام التحقيق العمومي في دراسة التأثير يفهم من نص المادة 09 من المرسوم 07-145 التي تنص "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الاولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الاثار المتوقعة على البيئة" [3]،طبقا لهذه المادة أن دراسة مدى التأثير يجب أن يخضع لتحقيق العمومي، وذلك عن طريق اعلان الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي و فحص اولي، و هذه الدعوة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية بل الأشخاص الطبيعية و المعنوية من أجل ابداء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه، و تحديد الاثار المتوقعة على البيئة و البيئة العمرانية.

ترسل الطلبات إلى الوالي المختص إقليميا، حيث يقوم الوالي بدعوة الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة مدى التأثير في المكان الذي يعنيه، ويمنح الوالي الشخص المعني مهلة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته، حيث أكدته المادة 11 من المرسوم 07-145 بقولها: "ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليما،

[1] المادة 15 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق

[3] المادة 09 من المرسوم 07-145، المرجع نفسه

يدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعنيه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائهم وملاحظاته."[1]

ثانيا: استخدام التحقيق العمومي في موجز التأثير

دراسة موجز التأثير على البيئة مفهوما جديدا ومستحدثا في التشريع البيئي الوطني باعتبار أن هذه الدراسة لم تكن موجودة لا في القانون السابق لعام 1983 و لا مرسوم التنفيذي 78/90، بل تم إدراجها في القانون الحالي 10/03 الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، و كذلك في المرسوم التنفيذي 07-145 الذي جاء ليحدد تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، و هي دراسة مخصصة مبدئيا للأشغال و المشاريع ذات الصدى و الأثر الضعيف على البيئة ،استحدثت هذه الدراسة لتخفيف الضغط الكبير التي كانت تعاني منه دراسة مدى التأثير، حيث نجد أن القانون 03-10 فرق و ميز بين الدراستين و اعتبرهما منفصلتين، لكن المرسوم التنفيذي 07-145 وحد المحتوى بين الدراستين وفي الوقت حدد قائمتين في الملحقين ، الملحق الأول حدد قائمة 29 مشروع تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة ، ثم في الملحق الثاني قائمة 14 مشروع تخضع لموجز التأثير على البيئة .[2]

لم يضع المشرع الجزائري معيارا لتفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير لكن حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 07-144 والمرسوم 07-145 يتضح جليا أن دراسة التأثير إجراء مسبق للحصول على الترخيص قبل البدء في استغلال المصنفة، أما موجز التأثير فيخص فقط المنشآت من الصنف الثالث، مما يفهم أن دراسة التأثير تخص فقط المنشآت ذات الخطورة العالية على المصالح البيئية، والتي تخضع لترخيص وزاري أو ولائي،

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق

[2] محمد أمين سالمي ، نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، ص. 31

بينما موجز التأثير يتعلق فقط بالمنشآت التي تكون خطورتها غير كبيرة، فتخضع لترخيص بلدي. [1]

يخضع هذا الأخير لتحقيق العمومي مثله مثل دراسة مدى التأثير، لكن المشرع لم يفرق بينهما في إجراءات التحقيق العمومي، أي انه يخضع إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07-145 في المواد 9 و11 التي لم تفرق بين هذه الدراسات، لكنها اكدت بانه يخضع إلى التحقيق العمومي قبل الشروع في المشروع.

ثالثا: استخدام التحقيق العمومي في مخاطر المشروع

تعتبر دراسة المخاطر عملية تقنية تمكن من معرفة المخاطر المتعلقة بالمشروع أو المنشأة المراد إنجازها ، وتحليل تلك المخاطر باستخدام الطريقة المناسبة، و من ثم وضع الحل المناسب الذي يزيل ذلك الخطر أو يقلل من آثاره ، يجب أن تتضمن دراسة الخطر جميع التدابير التقنية الممكنة بغرض التقليص من احتمال وقوع الحوادث، وتخفيف آثارها ونتائجها، مع وضع تدابير احترازية بغرض الوقاية من تلك الحوادث، كما يجب أن يتولى هذه الدراسة مكاتب دراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات متخصصة في ذلك المجال و معتمدة، و تتضمن الدراسات و جوبا عرض عام للمشروع، ووصف الأماكن المجاورة له و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ، والهدف من هذا الاجراء هو تحقيق النمو بأبعاده المختلفة، البيئي والاجتماعي و الاقتصادي، و الايكولوجي وحتى الأخلاقي.

[1] كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة: آلية للكشف عن المخاطر الايكولوجية أو للوقاية والحيطة من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، الصادرة بـ جوان 2021، ص435

كما يمكن أن يتحقق ذلك باستخدام آلية التحقيق العمومي، الذي يعتبر أهم آلية تتجسد فكرة مشاركة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في صياغة القرار البيئي المتعلق بدراسة آثار المشروع على الافراد والبيئة.[1]

الفرع الثالث: في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة

يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، هو طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية حيث يخضع إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية لإجراء مسبق ألا وهو التحقيق العمومي الذي يرمي إلى اثبات المنفعة العمومية، وذلك حسب المادة 04 من القانون 91-11 المتعلق بالقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، بقولها "يكون إجراء التحقيق بالمنفعة العمومية، مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة"[2].

حيث تقوم بهذا التحقيق لجنة تتكون من (03) اشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا بطرق تنظيمية، ويشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة بين المحققين والمنزوع ملكيتهم هذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون بقولها " تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية، لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة (03) اشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا حسب كيفيات، تحدد بطرق تنظيمية.

يشترط في المحققين الانتماء إلى الإدارية نازعة الملكية وعدم علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم".[3]

فقرار فتح التحقيق، وتعيين الجنة موضوع اشهار البلديات المعنية ويكون في الأماكن المخصصة مع تحديد عمل الجنة، وتاريخ فتح التحقيق وتاريخ انهائه، ويوضع تحت تصرف الجمهور طبقا لنص المادة 06 من نفس القانون " يكون قرار فتح التحقيق، وتعيين لجنة،

---

[1] وليد رزقان ، فارس بن حامة ، التحقيق العمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص06

[2] المادة 04 من القانون رقم 91-11 ، مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد 21 ، الصادرة بـ 08 ماي 1991

[3] المادة 05 و 06 من القانون 91-11 ، المرجع السابق

موضوع اشهار بعنوان البلدية المعنية في الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض، ويجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى إجراءات عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق، وتاريخ انهائه ...

يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور، ...." [1]، أن نزع الملكية للمنفعة العمومية يخضع لتحقيق الجمهور و سماع أي شخص طبقا للمادة 07 من نفس القانون

طبقا للمواد سالفة الذكر يتبن لنا أن قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية يمر بمرحلتين ألا وهما التحقيق العمومي الذي يسبق نزع الملكية للمنفعة العمومية والمرحلة الثانية ألا وهو التحقيق الجزئي الذي يخص الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين الذي تخضع ملكيته للتحقيق الجزئي، وقبل تحديد مجال التحقيق الجزئي فلا بد من تحديد مفهومه.

التحقيق الجزئي: هو تحقيق يقوم به ذوي الاختصاص لأنه يخضع لعملية تقنية دقيقة تهدف إلى انجاز المخطط الجزئي و قائمة المالكين و أصحاب حقوق الاخرين، إذن المهمة تختلف عن ذلك التي قام بها المستفيد عند اعداده للملف و هذا لسببين، السبب الأول قانوني هو أن المحافظ المحقق يمنحه القانون عدة صلاحيات أما السبب الثاني هو سبب تقني يقوم به أصحاب الاختصاص من الخبراء الماسحين المعتمدين لدى المحاكم ،[2] حيث نص المرسوم التنفيذي 93-186 الدي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في المادة 13 على مفهوم التحقيق الجزئي من ناحية هدفه بقولها "يهدف التحقيق الجزئي، الذي يترتب عليه اعداد مخطط جزئي و قائمة للمالكين ..."[3]

حيث نجد القانون 91-11 نص على التحقيق الجزئي في المادة 16 الفقرة 02 بقولها " ويتم لهذا الغرض تحقيق يسمى" التحقيق الجزئي"

---

[1] المادة 06 ، المرجع نفسه

[2] حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، سنة 2017-2018، ص167

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 93-186، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، العدد51، الصادرة ب تاريخ 01 غشت 1993

و يسند التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم و يتضمن التصميم الجزئي من مخطط نظامي للأراضي و البناءات المطلوب نزع ملكيتها[1] هذا ما أكدته المادة 17 و المادة 18

المطلب الثاني: إجراءات إعداد التحقيق العمومي لحماية البيئة العمرانية

تعتبر آلية التحقيق العمومي أداة مهمة للمساهمة في حماية البيئة، وذلك بمشاركة مختلف أفراد المجتمع في الإدلاء برأيهم في جميع المشاريع المزمع إنشائها، ومدى مساهمته في حماية البيئة والمحيط، وكما أشرنا إلى التحقيق العمومي ومجالاته، فمن الضرورة بيان إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير (الفرع الأول) وكذا بيان إجراءات إستخدام التحقيق العمومي، في مجال المنشأت المصنفة (الفرع الثاني) وكذا إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية (الفرع الثالث)[2]

الفرع الأول: إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير

سبق وأن أشرنا إلى أن التحقيق العمومي آلية وأداة لمشاركة مختلف أفراد المجتمع من أجل إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة العمرانية ويتوجب من أجل هذا الأخير إتباع جملة من الإجراءات لإستخدامه.

أولا: الاختصاص بفتح التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، حيث يحدد القرار كيفيات إجراء التحقيق العمومي، والمكان أو الأماكن المعنية بالاستشارة في مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا تعيين المحقق أو المحققين، كما يبين أيضا مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، مع ضرورة نشر

[1] المادة 17و 18 من القانون 91-11 ، المرجع السابق

[2] محمد رحموني ، المرجع السابق، ص82. -

هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة هذا التحقيق العمومي، وتبلغ نسخة منه للوالي المختص إقليميا[1].

حيث أنه في فرنسا وعلى سبيل المقاربة، يتولى المحافظ عملية إجراء التحقيق العمومي، وذلك تحت إشراف محقق مفوض يعينه رئيس المحكمة الإدارية، حيث يتم تنظيمه في قاعة البلدية المعنية بالمشروع.

ثانيا: الإعلان عن فتح التحقيق العمومي

يعرف ناجي العلا الإعلان بأنه نشاط غير شخصي، بمعنى أنه لا يوجد إتصال مباشر بين المعلن والمعلن إليه، فالرسالة وما تحتوي عليه من معلومات تنتقل بصورة غير مباشرة من خلال وسيلة معينة ويترتب على الإعلان ضمان حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها بأي طريقة كانت.[2]

وفي هذا الإطار، فإنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاصا مرقما من طرفه وموقعا من قبل المفوض المحقق يسجل فيه يوما بيوم الملاحظات والإعتراضات المكتوبة المتعلقة بإعداد هذا المخطط، وبانقضاء مدة خمسة وأربعون 45 يوما يقفل محضر التحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق، حيث يقوم هذا الأخير خلال مدة 15 يوما الموالية بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها ويحوله مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.[3]وبعد ذلك يتم نشر القرار المتضمن عرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للتحقيق العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية طيلة مدة التحقيق العمومي، ويرسل نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليميا[4]أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي

[1] المادة 26 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

[2]محمد رحموني ، ا لمرجع السابق، ص91.

[3]المادة 26 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق

[4]المادتان11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

والذي يعتبر من أهم المخططات العمرانية التي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة عامة والبيئة العمرانية خاصة، ولتكريس الطابع التشاركي فقد أوجب المشرع الجزائري في إجراءات إعداد هذا المخطط وحرصه على التحقيق العمومي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مدة 60 يوم حتى يتسنى للأفراد المشاركة فيه، وهذا ما يساهم في حماية الطابع العمراني والبيئي والجمالي عن طريق آلية التحقيق العمومي.[1]

ثالثا: مشاركة الأفراد في التحقيق العمومي

لا يكفي صدور قرار بفتح التحقيق العمومي حتى ينتج هذا الأخير أثره وهو مشاركة الأفراد في صناعة القرار من أجل حماية البيئة والمحيط من كل الأخطار، بالإضافة إلى تجسيد المشاركة الشعبية في إثراء التحقيق العمومي، ومن أجل ذلك فإن القانون ألزم السلطات المختصة بفتح التحقيق العمومي من نشر القرار وما يتعلق به في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طيلة مدة التحقيق العمومي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال المنشأت المصنفة

ومن أجل الإلمام بالإطار الإجرائي لهذا الأخير، سوف نتطرق إلى فتح التحقيق العمومي ثم بعد ذلك إلى الإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي وكذا إلى تعيين محافظ محقق يتولى القيام بهذه المهمة.

أولا: السلطة المختصة بفتح التحقيق العمومي ووسائل إعلام الجمهور به

أ-يتولى فتح التحقيق العمومي الوالي المختص إقليميا: وذلك عن طريق الإعلان عنه بموجب قرار بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يدعو من خلاله الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي آثاره المتوقعة على البيئة.[3]

---

[1] وليد زرقان، فارس بن حامة، التحقيق لعمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص8 .

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

ب-وسائل إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي: يعتبر كل من الإعلان والنشر لها دور أساسي في تعزيز إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي، مما يقتضي على السلطات العمومية ضرورة أن تولي لهما قدرا كافيا من الأهمية،[1]فيتم الإعلان عن إجراء التحقيق العمومي من خلال تعليق هذا الأخير في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع والذي يجب أن يتضمن مايلي:

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

-مدة التحقيق العمومي التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ التعليق.

-الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر مفتوح لهذا الغرض[2].

بالعودة إلى الملحق المرفق بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة سيما الخانة الخاصة بنطاق إعلان التحقيق العمومي، فإن المساحة الدنيا لتعليق إعلان هذا الأخير تتراوح بين 500م إلى 06 كلم، وذلك حسب طبيعة النشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنفة مثلما هو مفصل في هذا الملحق.[3]

بالإضافة إلى إجراء الإعلان يجب أن يتم نشر التحقيق العمومي في يوميتين وطنيتين، والذي يجب أن يتضمن أيضا نفس العناصر الواردة أعلاه، لذلك فإن لكل من وسيلتي الإعلان والنشر نفس المضمون والهدف، بالإضافة إلى ورودهما في نص قانوني بعبارة "يجب."[4]

---

[1]السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2012، ص30.

[2] المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[3]الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي2007،ج ر ج ج،عدد 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007 .

[4]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

ثانيا: الإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي

تكتسب أو تكتسي المعلومة في مجال البيئة أهمية خاصة لاعتبارين أساسيين، حيث يعود الأول إلى العلاقة التي تربط حماية البيئة بالصحة العمومية وضرورة الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، مما يبرر تخويل الفرد حق أساسي في الإطلاع على المعلومات المرتبطة بانبعاث الملوثات التي يمكن أن تترتب عن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، وذلك بهدف حماية نفسه وسلامته الجسدية، أما الاعتبار الثاني فيعود إلى أهمية مبدأ الإعلام في تمكين الأشخاص المعنية من ممارسة حقهم في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة[1].

يستمد الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية أساسه القانوني بشكل عام من المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،[2] وقد تم تكريسه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] يمكن في إطار إجراء التحقيق العمومي للشخص طالب فحص دراسة وموجز التأثير على البيئة الإطلاع على هذه الوثيقة في مكان يعينه له الوالي مع منحه مدة 15 يوم لإبداء أرائه وملاحظاته[4].

ثالثا: تعيين محافظ للقيام بمهمة التحقيق

يقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق، وذلك للسهر على أداء المهمة الموكلة إليه والتي تتمثل فيما يلي:

-تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي.

---

[1] السعدي بن خالد، المرجع السابق،ص31

[2] المادة 10 من المرسوم رقم 88-131المرجع السابق.

[3] المادة 11 من القانون رقم 06-01،مؤرخ في20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14 مؤرخ في 08 مارس2006،متمم بقانون رقم 10-05،مؤرخ في 26 أوت2010،ج.ر.ج.ج عدد50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010،معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت2011.

[4] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

-إجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

-القيام بتحرير محضر عند نهاية مهمته يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.[1]

ونظرا لأهمية دور المحافظ في إشرافه على إجراءات التحقيق العمومي، فإن صلاحياته يمكن أن تمتد في حالة غياب الجمهور" carence du public" إلى الإحلال محله في التعبير عن رأيه في السجل المعد لذلك[2].

الفرع الثالث: إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة: يهدف التحقيق الجزئي إلى تحديد الممتلكات والحقوق العينية، تحديدا دقيقا وحضوريا، وبكل الوسائل. وأن الغرض منه، توضيح هوية أصحاب الأموال، المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم إما عن طريق فحص المستندات القانونية للملكية، أو بواسطة معاينة الملكية في العقارات المعنية، في حالة عدم وجود تلك المستندات ومن خلال هذا يتضح أن المقصود من وراء التحقيق الجزئي هو التحديد الدقيق والكامل للأموال والحقوق وأصحابها، ويعتبر التحقيق الجزئي، بالإضافة إلى أهميته العملية، ذا قيمة قانونية ذلك أن الإدارة غير ملزمة بعد التصريح بالمنفعة العمومية بإنجاز نزع الملكية فقد تتخلى عن المشروع لسبب أو لآخر، والتحقيق الجزئي يأتي ليؤكد نيتها في مواصلة الإجراءات[3].

أولا-الإجراءات التمهيدية للتحقيق الجزئي:

يعتبر التحقيق الجزئي مرحلة تكميلية مدعمة للمراحل السابقة لإجراء نزع الملكية، ويمر بدوره بجملة من الإجراءات المتضمنة في كل من أحكام القانون رقم 91-11

[1] المواد من 12إلى14، المرجع نفسه.

[2]السعدي بن خالد، المرجع السابق، ص32.

[3]جيلالي حمدان ، ا لإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص 169

ومرسومه التنفيذي، والذي يتضح من مضمونهما أنها متناثرة ومتباينة في الوقوع الزمني والإجرائي لها، ولجعل الصورة واضحة يمكن تقسيمها إلى إجراءات تمهيدية وأخرى نهائية[1].

أول إجراء هو إصدار قرار تعيين المحافظ المحقق، وذلك من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم[2]بموجب قرار من الوالي، يصدر خلال الخمسة عشرة(15) يوما الموالية لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية[3]، يختار من بين المساحين والخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد إنجاز التحقيق الجزئي، ويجب أن يبين:

1-اسم المحافظ المحقق ولقبه وصفته.

2-المقر والأماكن والأوقات التي يمكن أن تتلقى فيها التصريحات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.

3-تاريخ بدء التحقيق الجزئي وانتهائه.

4-يجب أن ينشر القرار حسب المادة 11 من القانون رقم (11/91)[4]كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن الهدف من التحقيق الجزئي هو إعداد مخطط جزئي وقائمة للمالكين وأصحاب الحقوق الآخرين وتحديد محتوى الممتلكات والحقوق العينية العقارية تحديدا دقيقا وحضوريا بكل الوسائل، ولقد تناولت المواد من 13 إلى 30 من القانون السابق ذكره مهام المحافظ المحقق والسلطات المخولة له من أجل الإطلاع على المستندات وفحصها وإستخلاص النتائج منها والإستعانة بأي شخص يختاره في تحرياته ويمكن القول أن مهمة المحافظ المحقق تقنية وفنية في الأصل، إلا أن المشرع الجزائري قد تجاوزها

---

[1]لعميري ياسين، آليات نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة،2021/2020 ص25.

[2]المادة 17من القانون رقم 91-11،يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[3]المادة12 فقرة01، من المرسوم التنفيذي قم 93-186، المؤرخ في1993/07/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]المادة 11 من المرجع نفسه.

ومنحه مهمة قانونية في غاية الأهمية والخطورة، بل يمكن القول أنه منحه مهاما قضائية، وعلى سبيل المثال ما تنص عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 186/93 "يتأكد المحافظ المحقق أثناء فحصه مستندات الملكية من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية" فمثل هذه المهمة في صحة مستندات الملكية هي مهمة قضائية لا يمكن أن يفصل فيها خبير عقاري، ولإستبعاد هذا اللبس الذي يمكن أن يوحي بتداخل بين المهمة التقنية للخبير والمهمة القانونية للقاضي، حبذا لو أستبعد من هذا النص عبارة" أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به".

كما أن المادة 22 تنص على أنه "إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة وعن التحريات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأراضي المتحرى فيها ذات المباني أو الخالية من المباني تمثل أراضي مملوكة، فإن ملكيتها تقرر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة 15 عاما".

فالمشرع في هذا النص قد أعطى للمحافظ المحقق سلطة تمليك الحائز الذي له سند ملكية، في حين أنه وحده المختص بالبت في إكتمال شروط التقادم المكسب أو عدم إكتماله.

وزيادة خطورة إسناد هذه المهام القانونية إلى المحافظ المحقق هو ما نصت عليه المادة 28 "لا تقف المنازعات المحتملة حجر عثرة في طريق إنجاز التحقيق من قبل تعدد المطالبين بممتلك من الممتلكات أو بحق من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية مالك أو صاحب حق."[1]

وإذا علمنا أن الوالي يصدر قرار القابلية للتنازل على قائمة العقارات المعنية بالإستناد إلى المخطط الجزئي وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية طبقا للمادة 37 من نفس المرسوم تأكدنا من أن هذه المهام تجاوزت حدود جمع المعلومات لتصبح مهاما قانونية مسندة للمحافظ المحقق، وهو ما قد يشكل خطرا على حقوق الأفراد، بحيث يتعدى مهمته

[1] عقيلة وناس ، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة،2006 ص48.

التقنية والفنية ويصل إلى مهمة قانونية التي هي مهمة قضائية من إختصاص القاضي المختص.[1]

ثانيا-الإجراءات النهائية للتحقيق الجزئي:

يتمثل الإجراء الأول في إعداد المحضر المؤقت للتحقيق، من خلال عملية تحريره كخطوة أولية، إذ يقوم المحقق في هاته المرحلة بتحرير محضر مؤقت يضمنه إستنتاجاته الأولية، ويذكر فيه مختلف التصريحات والأقوال والمعلومات التي جمعها في الميدان وحصل عليها من خلال الإتصال بمختلف المصالح الإدارية، كما يذكر في المحضر الأماكن والأيام والأوقات التي يتلقى فيها الطلبات و الإعتراضات، وكل ما من شأنه أن يطرح نزاعا متعلقا بالحقوق العينية العقارية موضوع نزع الملكية، كما ينبغي أن يضمن المحضر التاريخ المقرر للإشهار، ليقوم في النهاية بتوقيع المحضر مع ذكر اسمه وصفته وتاريخ تحريره، ومن هنا تظهر الحكمة من كون محضر التحقيق مؤقتا نظرا لما يتضمنه من استنتاجات أولية، وتحديده أجلا لتقديم الإعتراضات المحتملة حول الملكية أو الحقوق العقارية المعنية[2].

زيادة على ذلك يقوم المحافظ المحقق كخطوة أخرى، بإشهار نسخة من محضر التحقيق المؤقت، وكذا نسخ من المخطط الجزئي، وذلك بعد المصادقة عليها، أنها مطابقة للأصل، وتحدد مدة الإشهار بخمسة عشرة يوما كاملة، أما عن أماكن الإشهار فنص المشرع على ضرورة أن تكون أماكن مرئية وميسورة، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة من قبل الجمهور، إذ يتم الإشهار في مقر البلدية والولاية لمكان وجود العقارات، وداخل المقرات الإدارية للمصالح الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري وأملاك الدولة، وكذا على مستوى الفروع والمكاتب و المفتشيات المحلية لكل من تلك المصالح على مستوى كامل تراب الولاية(موجودة على مستوى أغلب الدوائر).[3]والإلزام القانوني للمحافظ المحقق بضرورة الإشهار، علامة أخرى من علامات تجسيد الطابع الإعلامي لآلية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من أجل حماية حقوق المعنيين، أما الإجراء الثاني فهو تلقي الإعتراضات

[1] عقيلة وناس ، المرجع نفسه، ص49

[2] ياسين لعميري ، المرجع السابق،ص30

[3] المادتين24،23، من نفس المرسوم التنفيذي.

وإعداد المحضر النهائي للتحقيق، إذ يمكن لأي شخص له مصلحة مرتبطة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها، أن يتقدم خلال فترة الخمسة عشرة يوما إلى مقر وجود المحافظ المحقق قصد الحصول على معلومات ،والتقدم أمامه بطلباته أو اعتراضاته المتصلة بالعقارات موضوع نزع الملكية، كما يتعين على المسؤولين المعنيين بإدارة الأملاك الوطنية وبالبلدية إخبار المحافظ المحقق خلال نفس المدة بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية في العقارات المعنية بالنزع، ورغم تحقق احتمال وجود اعتراضات مقدمة من قبل الخواص ورغم تحقق احتمال أنها اعتراضات جدية قد تطرح نزاعات عقارية وفي الأجل المحدد إلى المحافظ المحقق وإرفاق كل السندات المثبتة، إلا أنها تكون ذات أثر غير موقف بالنسبة لاستكمال إجراءات التحقيق، حتى إن وجد المحافظ المحقق صعوبة في تحديد هوية المالك أو الحائز الحقيقي لتلك العقارات والحقوق.[1]

إن الحكمة من تحديد الأثر غير الموقف للإعتراض، تكمن في عدم عرقلة سير إجراءات التحقيق، كون الفرصة كانت متاحة لكل من له مصلحة لتقديم إعتراضاته أثناء فترة نشر وإشهار وتبليغ القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، و بعد إنتهاء المحقق من أداء مهمته يقدم ملف التحقيق واستنتاجاته إلى الوالي المختص خلال الأجل المحدد، ويشهد في أسفل التصميم الجزئي على مطابقة هذه الوثيقة للعناصر التي يتضمنها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فيقوم الوالي بإرسال الملف إلى مصالح الأملاك الوطنية من أجل تقييم الأملاك والحقوق المزمع إنجازها.[2]

[1] المواد 25،26،28، من نفس المرسوم التنفيذي

[2] عقيلة وناس ، المرجع السابق،ص49.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تحد من فعالية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية

طرحت رقابة الجمهور عبر إجراء التحقيق العمومي عدة إشكالات يمكن حصرها أساسا في محدودية الحق في الإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي وكذا قصور وسائل إعلام الجمهور بهذا الإجراء، إضافة إلى المركز المحدود للمحافظ المحقق وتجريده من بعض الصلاحيات الضرورية للقيام بدوره على أحسن وجه[1].

المطلب الاول: الاشكالات الواردة على تسمية التحقيق العمومي

الملاحظة من استقراء نصوص القوانين المتعلق بمجال التهيئة والتعمير خاصة في القانون 90-29، والمراسيم المنظمة له، وكذا مجال تسير النفايات خاصة المرسومين 07-145 والمرسوم التنفيذي المشرع الجزائري مصطلحين مختلفين لدلالة على نفس الالية ألا وهي آلية التحقيق العمومي ، حيث استعمل في كل من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وبتحديد في المادتين في المادة 26 القفرة الأولى "يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين (45) يوما..." ، و المادة 36 الفقرة الأولى " يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين (60) يوما...."[2]

إضافة إلى المرسوم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سالفي الذكر بالتحديد في المادة 09 بقولها

[1] السعدي بن خالد، مرجع نفسه،ص32

[2] المادة 26 و36 من القانون 90-29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق

"يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الاولي وقبول الدراسة أو موجز التأثير ....."[1]

أما في المرسومين 91-177 والمرسوم 91-178 نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح **الاستقصاء العمومي**، وبتحديد في المرسوم 91-177 يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، في المادة 10 بقولها " " يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة خمسة واربعين (45) يوما...."[2] والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-178 الذي يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها بقولها "يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير المصادق عليه للاستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ..."[3] "

مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي هل يعتبر خلط المفاهيم أو ذكره لهذين المصطلحين آتى للدلالة على أن لكل مصطلح دوره القانوني؟

الفرع الأول: الرأي الأول حول تسمية التحقيق العمومي

هناك من يعتبر أن الاستقصاء العمومي، والتحقيق العمومي هما مجرد آلية واحدة و انما المشرع الجزائري اعطى لهما مصطلحين عوض مصطلح واحد، والدليل على ذلك أنه بالرجوع إلى نصوص المواد التي ذكر فيها التحقيق العمومي، والاستقصاء العمومي "بالغة الفرنسية" نلاحظ أنها تشير إلى نفس المعنى وهي « enquête publique ».

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المرجع السابق

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، المرجع السابق

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، المرجع السابق

مما يتبين أن المشرع الجزائري لم يقصد به معاني مختلفة و انما هذا راجع إلى عدم الدقة في المصطلحات القانونية الامر الذي يستدعي مزيدا من الضبط و التعديل، وتفيد المصطلحات القانونية تفاديا لأي إشكالات لفهم النص القانوني و الامر الذي يؤدي إلى تؤويلات و تفسيرات أخرى [1].

الفرع الثاني: الرأي الثاني حول تسمية التحقيق العمومي

هناك من يعتبر أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلحين التحقيق العمومي، والاستقصاء العمومي كان مقصودا، ودليل ذلك هو استعمال مصطلح الاستقصاء العمومي في المرسومين 91-177 والمرسوم 91-178 السالفين الذكر دون القوانين والمراسيم سالفة الذكر والغرض منه هو التفرقة بين التحقيق العمومي والاستقصاء العمومي، حيث أراد المشرع من هذا المنبر أن يشر لنا بطريقة غير مباشرة إلى هدفه في استعماله لتحقيق العمومي هو استشارة جميع الفواعل الإدارية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص، أما في استعماله في مصطلح الاستقصاء العمومي فالمشرع الجزائري هنا يرد أن يوضح لنا أن هذه العبارة أو هذا المصطلح الغاية منه هو تبيان أن الاستقصاء العمومي، يتعلق بالأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين الخاصون يستثنى منه الأشخاص المعنويين العمومين الاعتباريين أي الإدارات.

حيث نجد أن في المرسومين سالفين الذكر، قد ذكر استشارة جميع الإدارات المعنية ب مخطط التوجيهي وشغل الأراضي قبل عرضها على الاستقصاء العمومي.

مما يتبين لنا أن المشرع الجزائري في استعماله لهذا المصطلحين في القوانين والمراسيم لم يتسم بدقة والوضوح، أما من ناحية الهدف والغاية من هاذين المصطلحين هو استشارة،

[1] تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 01 –بن يوسف بن خدة– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2018-2019 ،ص 118

حيث يهدف مصطلح التحقيق العمومي إلى استشارة الجميع على عكس الاستقصاء العمومي فهو حصر وحدد الهيئات التي تقوم بهذا الاستقصاء.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي

أبانت آلية التحقيق العمومي على عدة إشكالات[1]، كما سبق ذكرها أعلاه منها ما يتعلق بالإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي في مجال العمران وكذا الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي في مجال المنشآت المصنفة وكذا الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق الجزئي.

الفرع الأول: الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي في مجال العمران

أولا: غياب النقاش العام يؤثر سلبا على نتائج التحقيق العمومي

غير خفي أن ملفات المشاريع المزمع إنجازها في الغالب ذات طابع تقني، يصعب على جل الأفراد فهم محتواها. وبالتالي يصعب اتخاذ قرار مناسب حولها مما يعني عدم جدوى التحقيق العمومي بشأنها، والمشرع الجزائري إن كان أقر التحقيق العمومي كآلية لمشاركة الأفراد في القرارات ذات الطابع البيئي، إلا أنه لم يتبعها بفتح نقاش عام حولها أو ألزم الجهات المعنية بنشر جملة الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق العمومي، وهذه بطبيعته يؤثر سلبا في موضوع التحقيق العمومي على إعتبار أنه غير ذي جدوى[2].

ثانيا: محدودية الحق في الإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي

يمكن حصر محدودية حق الإطلاع الجمهور على الملف الخاضع للتحقيق العمومي إلى مجموعة من النقاط ألا وهي، عدم كفاية الوثائق الواجبة لتيسير ممارسة حق الإطلاع وإلى غياب هيئة حامية لحق إطلاع الجمهور على الوثائق الضرورية لممارسة رقابته، وغموض موضوع التحقيق العمومي[3].

[1] وليد زرقان ، فارس بن حامة ، المرجع السابق ص12

[2] محمد رحموني ، المرجع السابق،ص95

[3] وليد زرقان ، فارس بن حامة ، المرجع السابق،ص13

أ-عدم كفاية الوثائق الضرورية للإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي: حتى يتمكن الجمهور الإدلاء بآرائه على أحسن وجه بصدد مشاريع التهيئة والتي يمكن أن تمس بالبيئة، يجب أن يكون لهذا الأخير إمكانية الإطلاع على كافة المخططات.

ب-غياب هيئة حامية لحق إطلاع الجمهور على الوثائق الضرورية: إن ما يؤكد أيضا على محدودية حق الجمهور في اطلاعه على الوثائق الضرورية لممارسة رقابته، هو عدم اعتماد المشرع الجزائري لهيئة أو لجنة تسهر على حماية هذا الأخير من التعسف المحتمل للإدارة وإمتناعها عن تمكينه من الإطلاع عليها[1]، هذا ورغم مبادرة المشرع الجزائري بتأسيس وسيط للجمهورية، خول له صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير علاقة الإدارة بالمواطن، إلا أنه لم يدم طويلا حتى تدخل بإلغائه[2]،ويجب التنويه إلا أن المشرع الجزائري بادر بتأسيس وسيط للجمهورية، حيث اعطى له صلاحية المتابعة و المراقبة العامة التي تسمح له بالتقدير الجيد لعلاقة الإدارة بالمواطن إلا أنه لم يدوم طويلا حتى تدخل بإلغائه.

ج-غموض موضوع التحقيق العمومي: يتمتع التحقيق العمومي بالطابع التقني والقانوني خاصة للألفاظ التي تستعمل في الوثائق المرفقة بالملف، وهذا من شأنه أن يطرح صعوبات بالجملة على الجمهور، وهذا ما يجعل هذا الأخير لا يعيره أهمية، ويساعد على عزوفه في الإقبال على الإهتمام بفحواه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال أيضا حقيقة المواطن الجزائري الذي يكون بعيدا عن استعاب وجوب حماية البيئة كضرورة من الضروريات الإجتماعية، وأنها من صميم واجباته[3].

ثالثا: نتائج التحقيق العمومي غير ملزمة

تعتبر آراء الأفراد في التحقيق العمومي حول الموضوع سواء الإيجابية أو سلبية هي غير ملزمة للمحافظ المحقق أو الإدارة، وذلك لأن نتائج التحقيق العمومي هي على سبيل

---

[1] Bocquet Alain, Guide des installations classées, Editions le Moniteur

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد20،الصادر بتاريخ 31 مارس1996 ،(ملغى)

[3] وليد زرقان ، فارس بن حامة ، المرجع السابق، ص15

الإستئناس، وبغرض جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وعلى إعتبار أن نتائج التحقيق العمومي غير ملزمة للإدارة، فهو تحصيل حصل لإتباع إجراءات شكلية يقتضي الحال إستيفائها حتى لا يكون قرار الإدارة معيب بعيب الشكل والإجراءات، وهذا ما يؤدي إلى الطعن في شرعية القرار الإداري لتخلف أحد أركانه[1]،ونجد أنه بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 26 من قانون التهيئة والتعمير أشارت إلى إمكانية تعديل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير دون الإلتزام بذلك، حيث جاء فيها "يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة ليؤخذ بعين الاعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق "حيث يرى الفقه بأن التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي، لا يحمل الإلزامية الكافية لتنفيذه من قبل السلطات العامة، وأن المناقشة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن مشاركة الأفراد في إجراءات التحقيق العمومي هي محدودة التأثير في صنع القرار الإداري، وبذلك يصبح التحقيق العمومي دون جدوى، لأن هذه المشاركة الشعبية جاءت في الوقت الذي حددت فيه الإدارة خياراتها، وهنا تكون مساهمة الأفراد في مضمون القرار النهائي رمزية وعديمة التأثير وشكلية.[2]

رابعا: عدم تحديد شروط المفوض المحقق

إن آلية التحقيق العمومي هي آلية تباشر من طرف المؤسسات والمواطنين حول اختيارات المخطط سواء كتابيا أو شفويا، وما يعاب هو غياب الوعي لدى المواطنين حول أهمية هذه المرحلة، ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد القائم بالتحقيق في مخطط شغل الأراضي في المفوض المحقق دون تحديد شروطه، هل هو خبير ومختص تتوافر فيه الخبرات التقنية أو موظفا عاديا، وهنا يكمن اللبس الذي يطرأ أثناء هذه المرحلة[3]

[1] محمد رحموني ، مرجع سابق،ص95.

[2] وليد زرقان، فارس بن حامة، المرجع السابق، ص96.

[3] وداد عطوي ، عيسى حداد ،(مخطط شغل الأراضي كأداة لتكريس حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية)،مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ،المجلد 10 ،العدد 02 ديسمبر 2019،ص20

الفرع الثاني: الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي في مجال المنشآت المصنفة

أولا: قصور وسائل إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي

والقصور هنا يعني بصفة عامة إلى اقتصار السلطات المعنية على وسيلتي النشر والإعلان فقط، في حين توجد وسائل أخرى مثل الصحافة السمعية والبصرية والمصادر الإلكترونية والتي من خلال التوسيع في استعمالها تتضح مدى إرادة هذه السلطات ورغبتها في فسح المجال أمام مشاركة الجمهور من عدمه.[1]

ويرجع قصور وسائل إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي بصفة خاصة إلى حصر وسيلة النشر ضمن يوميتين وطنيتين وفقا لما ورد في منطوق المادة 10 من التنظيم ذات الصلة مع هذا الموضوع[2]،مما يجعلها غير كافية لإعلام الجمهور بشكل كافي، وذلك نظرا لوجود يوميات محلية وجهوية، أما بالنسبة للإعلان فإنه إذا كان الملحق المرفق بقائمة المنشآت المصنفة قد حدد نطاق إعلان التحقيق العمومي وفقا للمساحة الذكورة سالفا، فإنه بالمقابل لم يتضمن ضبط الحدود التي بمقتضاها يتم حساب هذه المساحة، إن مجمل هذه العيوب التي تشوب وسائل إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي من شأنها أن تجعل الإدارة في مثل هذا المقام تتهرب عن أداء التزامها في إعلام الجمهور وفقا لما يقتضيه مبدأ المشاركة. [3]

ثانيا: محدودية الحق في الإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي

سواء إلى عدم كفاية الوثائق الضرورية لتيسير ممارسة هذا الحق، وإلى غياب هيئة حامية لحق إطلاع الجمهور على الوثائق الضرورية لممارسة رقابته، وكذا إلى غموض موضوع التحقيق العمومي.

---

[1] السعدي بن خالد ، المرجع السابق،ص32

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[3] السعدي بن خالد، المرجع السابق،ص33

أ-عدم كفاية الوثائق الضرورية للإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي

حتى يتمكن الجمهور من الإدلاء بآرائه فيما يخص إقامة المنشآت الصناعية التي يمكن أن تمس بالبيئة، يجب أن يكون لهذا الأخير إمكانية الإطلاع على كافة الوثائق التي وضعها المستغل في حوزة الإدارة، كدراسات وموجز التأثير ودراسات الخطر والتي من شأنها أن تسمح بتوطين المؤسسة المصنفة، باستثناء الوثائق التي يمكن أن تشكل مساسا بسر المنشأة، ونظرا لسكوت واضعي هذا القانون بصدد تحديد المراد بالسر في هذا المجال ،فإنه يمكن الإستناد في ضبط مفهومه إلى عناصر تتمثل أساسا في أساليب الإنتاج بالمفهوم الكلاسكي للكلمة، وكذا السر المتعلق ببعض المعلومات الاقتصادية والمالية كهامش ربح الشركة، وكذا السر المتعلق بالاستراتيجيات التجارية.[1]

بالعودة إلى الأحكام المنظمة لإجراء التحقيق العمومي في هذا الإطار، فإن الوثيقة الوحيدة التي يمكن للجمهور الإطلاع عليها تتمثل في دراسة وموجز التأثير على البيئة، وذلك بشرط إرسال طلب إلى الوالي المختص إقليميا[2]،مما يسمح من هذا المنطلق بتسجيل نقص وعدم كفاية الوثائق الخاضعة للإطلاع، وما يترتب عن ذلك من جعل الجمهور ليس له العلم الكافي بكل المقتضيات التي ينطوي عليها مشروع المنشأة المزمع إنجازها، وبالتالي إبعاده عن منافسة الإدارة في صنع القرار المعني.

ب-غياب هيئة حامية لحق إطلاع الجمهور على الوثائق الضرورية

فنجد هنا عدم إعتماد المشرع الجزائري لهيئة أو لجنة تسهر على حماية الجمهور من التعسف المحتمل للإدارة وإمتناعها عن تمكينه من الإطلاع عليها، عكس ما نجده معمول به في فرنسا أين يمكن الإستئناس بما يعرف بلجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية التي يمكن أن تقوم بدور لا يستهان به في هذا الشأن.[3]

---

[1] السعدي بن خالد، المرجع السابق،ص34

[2] المادة 11 من من المرسوم التنفيذي رقم 07-145،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،المرجع السابق.

[3] السعدي بن خالد، المرجع السابق،ص35

هذا ورغم مبادرة المشرع الجزائري بتأسيس وسيط للجمهورية، خول له صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير علاقة الإدارة بالمواطن، ويجب التنويه إلا أن المشرع الجزائري بادر بتأسيس وسيط للجمهورية، حيث اعطى له صلاحية المتابعة و المراقبة العامة التي تسمح له بالتقدير الجيد لعلاقة الإدارة بالمواطن إلا أنه لم يدوم طويلا حتى تدخل بإلغائه.[1]

وبذلك فإن غياب مثل هذه الهيئات يجعل الإدارة دون أدنى شك في وضعية الإنغلاق مع الجمهور، مما يؤدي إلى تغييب فرص مشاركته في مثل هذه المجالات، فعوض أن تضع الإدارة حواجز لمنع الإتصال بها من طرف الجمهور، كان ينبغي بالمقابل أن لا تتردد في البحث عن إقامة علاقة وطيدة به، ذلك أن شرعيتها مرهونة بمدى انفتاحها مع الجمهور.[2]

ج-غموض موضوع التحقيق العمومي

وهذا الغموض راجع إلى الطابع التقني والقانوني للألفاظ المستعملة في الوثائق المرفقة بالملف، وهذا ما يطرح صعوبات لجعل الجمهور يعير الأهمية لهذا الإجراء، فيجد أنه غريب عنه بمجرد إطلاعه على هذه الوثائق، وإن أراد فهمها فإنه سيجد نفسه لا محالة غير مزود بما يمكنه من تجاوز تقنية هذه الوثائق ضف إلى ذلك عدم إغفال حقيقة المواطن الجزائري والذي يصعب عليه إستعاب حماية البيئة كضرورة من الضروريات الإجتماعية.

ثالثا: المركز المحدود للمحافظ المحقق

إن تعيين المحافظ المحقق من طرف الوالي ،يثير التشكيك في إستقلالية وحياد هذا الأخير في أداء المهمة الموكولة له، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في تنظيم صلاحية التعيين وذلك بتخويلها إلى جهاز مستقل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فيجب تحديد

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج ،عدد20 الصادر بتاريخ 31 مارس 1996،(ملغى)

[2] Chevallier Jacques, « l'administration face au public », p.16.(En ligne) :http://www.upicardie.fr/labo/curapp/revues/root/14/chevallier2.pdf,(consulté :lz 05-01-2011).

الشروط التي على أساسها يتم اختيار المحافظ المحقق، فنجد سكوت النص القانوني المنظم لإجراء التحقيق العمومي[1]بشأنها، ووفقا لهذه المهمة ينبغي أن يكون من ذوي الكفاءة في المجالين الإداري والتقني، ويتسم بالحياد وعدم التحيز في أداء مهامه، وتعتبر صلاحياته محدودة، إذ تم تجريده من صلاحيتي تنظيم نقاش عام مع الجمهور حول المشروع موضوع التحقيق وتمديد مدة التحقيق عند الإقتضاء، وهذا ما يؤدي إلى القول أنّ إنشاء المحافظ المحقق في مثل هذه الحالات هو تزيين للنصوص القانونية[2].

[1]المرسوم التنفيذي رقم 07-145،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق

[2] le Cornec Erwan, « La participation du public » RFDA,N04,2006,p.1771.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن استخدام آلية التحقيق العمومي كإجراء

وقائي من أجل حماية البيئة يكون في عدة مجالات على حدا فيستخدم التحقيق العمومي في مجال العمران لبعض المخططات كالمخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي وفي مجال المنشآت المصنفة بالنسبة للمشاريع المزمع إنجازها هذا من جهة وكذا في مجال التحقيق الجزئي والذي يمس ملكية الأفراد فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من جهة أخرى وبما أنه تم الإشارة إلى آلية التحقيق العمومي تعتبر أداة مهمة للمساعدة في حماية البيئة العمرانية وذلك بمشاركة مختلف أفراد المجتمع في الإدلاء برأيهم في جميع المجالات السالفة الذكر وهذا ما يحتم علينا، معرفة الإجراءات المتبعة في هذه الآلية مع العلم أن لكل مجال إجراء يختلف عن الآخر إلا أننا نجد أن هذه الآلية تنصب في إطار واحد وهو تحقيق النظام العام بشتى عناصره للوصول إلى بيئة عمرانية سليمة وتحقيق البعد البيئي والبعد العمراني وهو ما يمكن تجسيده على أرض الواقع باستخدام آلية التحقيق العمومي، والذي يعتبر من أهم الآليات التي تجسد فكرة مشاركة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في صياغة وصنع القرار الإداري البيئي، إلا أننا نجد ورغم محاولة المشرع تفعيل هذه الآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية من أجل حماية البيئة العمرانية إلا أنه تعتريه جملة من الإشكالات التي تحد من فعاليته سواء بالنسبة للإشكالات الواردة على تسميته أو الإشكالات الواردة على مختلف الإجراءات التي تخص استخدامه وهذا ما يبقي على محدودية في ترسيخه على أرض الواقع.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آلية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية تبين لنا أن حماية البيئة العمرانية تعتبر من أهم المواضيع ليس فقط من الناحية الواقعية بل أيضا له أهمية بالغة من الناحية القانونية وهذا كون المشرع الجزائري سن مجموعة من القوانين بغاية حماية البيئة العمرانية والمحافظة عليها فبين لنا مجموعة من الضوابط التي تطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة من جهة وبوضعه لأدوات التهيئة والتعمير التي تهدف إلى تجسيد السياسة العمرانية من جهة أخرى وبغرض إشراك أفراد المجتمع في تدابير حماية البيئة العمرانية أقر التدابير السالفة الذكر ومكن فئات المجتمع أفراد ومنظمات من المساهمة في إتخاذ القرارات بخصوص حماية البيئة العمرانية من بينها نجد آلية التحقيق العمومي الذي يسمح بإشراك المواطنين في عملية إصدار القرار الإداري البيئي وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مساهمة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تتعلق بسلامة البيئة من جهة والعمران من جهة أخرى حيث يعتبر من أهم المجالات التي يمكن للجمهور بكل أشكاله أن يشارك الإدارة في صنع القرار الإداري البيئي وهو يشكل أكبر دعامة لمبدأ مساهمة المواطنين في حماية البيئة العمرانية ويمكن القول أن التحقيق العمومي يعتبر من أهم الآليات القانونية التي إستحدثها المشرع الجزائري لتكريس الديموقراطية التشاركية في صياغة القرار الإداري البيئي من أجل حماية البيئة العمرانية وتحقيق النظام العام البيئي والنظام العام العمراني، حيث يسمح التحقيق العمومي للجمهور بالإدلاء بآرائه وإعترضاته في كل المجالات التي تحتوي على إجراء التحقيق العمومي كدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

وبعد دراستنا للموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

1-أخذت آلية التحقيق العمومي أهمية بالغة في إشراك مختلف أفراد المجتمع في المساهمة في القرارات التي تخص البيئة و المحيط.

2-مشاركة الأفراد الإيجابية قد تنتج تعديل مشاريع المخططات بما يتلاءم وإرادة أفراد المجتمع مما يجعل التحقيق العمومي ذا جدوى ،بحيث يعدل مخطط شغل الأراضي بعد

التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يتم المصادقة عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويوضع تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين يوما من وضعه تحت تصرفه ونفس الأمر فيما يتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فإنه يعدل بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه للموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة هذا فيما يخص أدوات التهيئة والتعمير، أما بخصوص دراسة موجز التأثير، فإنه عند نهاية التحقيق يقوم الوالي المختص إقليميا وبموجب اطلاعه على مختلف الآراء المحصل عليها وكذا استنتاجات المحافظ المحقق فإنه يدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية.

3-نتائج التحقيق العمومي غير ملزمة: وهذا لكون آراء الأفراد في التحقيق العمومي إما أن تكون آراء منسجمة مع طبيعة المشروع والدراسة المعدة له، ولا نجد هنا إشكالا طالما لا يوجد إعتراض من طرفهم إما أن تكون نتيجة التحقيق غير مسايرة للمشروع جزئيا حيث يطالب بالتعديل فيه وقد تكون نتيجة التحقيق سلبية، وفي هذه الأخيرة يكون الطلب إلغاء انجاز المشروع وهذا راجع للمخاوف التي تنتاب الأفراد من الأضرار التي تنجر عن المشروع المزمع إنجازه.

وتبقى نتائج التحقيق العمومي هي نتائج تؤخذ على سبيل الإستئناس وحتى يتم جمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وهذا ما يؤدي إلى القول إلى أن هذه الآلية لا تغدو سوى أن تكون ملزمة في إتباع إجراءات شكلية يجب استيفائها وهذا حتى لا يكون قرار الإدارة معيب بعيب الشكل والإجراءات الأمر الذي يؤدي إلى الطعن في مشروعية القرار الإداري وهذا راجع لتخلف أحد أركانه.

4-التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي: وهذا ما يراه الفقه مما يعني أنه لا يحمل الإلزامية الكافية لتنفيذه من قبل السلطات العامة، وهذا راجع لكون أن المناقشة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة.

5-مشاركة الأفراد في إجراءات التحقيق العمومي هي محدودة التأثير في صنع القرار الإداري، وبهذا يصبح التحقيق العمومي دون جدوى، وهذا على اعتبار أن هذه المشاركة الشعبية جاءت في الوقت الذي حددت فيه الإدارة خياراتها، وبالتالي تكون مساهمة الأفراد في مضمون القرار النهائي رمزية وعديمة التأثير.

6-غياب النقاش العام يؤثر سلبا على نتائج التحقيق العمومي: تعتبر جميع ملفات المشاريع المزمع انجازها في الغالب ذات طابع تقني، وهذا ما يولد صعوبة لدى الأفراد في فهم محتواها وبالتالي يصعب اتخاذ قرار مناسب حولها مما يعنى عدم جدوى التحقيق العمومي بشأنها وهو الأمر ذاته بالنسبة لمخططات التهيئة و التعمير ونجد أن المشرع الجزائري إن كان أقر التحقيق العمومي كآلية لمشاركة الأفراد في القرارات ذات الطابع البيئي إلا أنه لم يتبعها بفتح نقاش عام حولها أو ألزم الجهات المعنية بنشر جملة الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق العمومي مما يؤثر على آلية التحقيق العمومي بحيث يصبح دون جدوى.

وبالتالي ومن خلال ما سبق ذكره يتبن لنا أن المشرع الجزائري سعى إلى الوصول من خلال التحقيق العمومي إلى إشراك كل أفراد المجتمع وجماعاته في صناعة القرارات البيئية وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن عبء حماية البيئة العمرانية لا يقع على عاتق الدولة لوحدها وإنما واجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، وذلك من خلال تحمل المسؤولية من قبل الجميع وأن يكون ذلك ثقافة لدى المواطن وبالتالي يشارك كافة أفراد المجتمع المعنيين إلى جانب السلطات العامة المختصة في الوصول إلى القرار السليم والذي يلعب الدور الكبير في تطوير وازدهار الجانب الصناعي والتجاري من خلال إنشاء المشاريع التنموية، ومن جهة أخرى يحقق النظام العام العمراني والنظام العام البيئي كون أن حمايتهما هي حماية للمجتمع ككل.

وعلى رغم من أن آلية التحقيق العمومي له دور في حماية البيئة العمرانية إلا أنه تعتريه جملة من النقائص وعليه نقترح جملة من التوصيات كالآتي:

-يجب العمل على تقديم مصلحة البيئة والمحيط على أي اعتبارات أخرى، وذلك باعتبار أن البيئة هي الحياة.

–تعتبر آلية التحقيق العمومي أداة فعالة في حماية البيئة والمحيط إذا تم إستعماله على أحسن وجه.

– لا يكفي إقرار التحقيق العمومي لوحده دون تمكين الأفراد من الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالمشاريع المزمع انجازها، بل يجب الحصول عليها في المكان الذي يجرى فيه التحقيق.

– يجب أن يصحب التحقيق العمومي نقاش ومشاورة تنمي الأفكار وتبلورها حتى يتمكن الأفراد من الوصول إلى القرار السليم وذلك بفضل المعلومات التي يتلقونها أثناء الحوار والنقاش.

– ضرورة تمديد مدة التحقيق العمومي سواء بالنسبة للمشاريع المزمع إنجازها أو بالنسبة للمخططات على اعتبار أنها غير كافية لجمع المعلومات حول المشروع أو المنطقة والذي قد يكون ضار من الناحية البيئية ومن الناحية العمرانية.

– ضرورة الإلتزام بنتائج التحقيق العمومي كيفما كانت، واعتمادها كأساس لبناء القرار الإداري المتعلق بالمشاريع المزمع إنجازها.

– يجب توضيح شروط وكيفية تعيين المحافظ المحقق، وجعل قرار تعينه من اختصاص السلطات القضائية المختصة اقليميا بدلا من الوالي.

– ضرورة تدخل مختلف الهيئات والمنظمات بغاية توجيه عناية الأفراد وحثهم وتوعيتهم وذلك من أجل المشاركة الإيجابية في التحقيق العمومي وإبداء آرائهم.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

❖ قائمة المصادر:

- **النصوص التشريعية:**

الأوامر:

- الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 6 في 1967/01/08.

القوانين:

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في19 جمادي الاولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 43، الصادرة بالتاريخ 20 يوليو 2003

- القانون 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ج ر، العدد 52،الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 08-15 المؤرخ 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008، المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدل و المتمم، ج ر رقم 44 الصادرة بالتاريخ 03 غشت2008.

- القانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج ر 44، صادرة في2002.

- القانون رقم07/12، المؤرخ في :21 فيفري2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في :29 فيفري2012

- القانون رقم 05/85،مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 8 الصادرة في، الأحد27 جمادى الأولى عام 1405،الموافق لـ1985/02/17.

- القانون رقم 09/90، المؤرخ 12 رمضان 1410، الموافق 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15 الصادرة 16رمضان 1410،الموافق 1990/04/11 والقانون رقم 08/90، مؤرخ 12 رمضان1410، يتعلق بالبلدية ج ر، عدد 15 الصادرة بـ 11 أفريل1990.

- القانون رقم 06-01،مؤرخ في20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14 مؤرخ في 08 مارس2006،متمم بقانون رقم 10-05،مؤرخ في 26 أوت2010،ج.ر.ج.ج عدد50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010،معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت2011.

المراسيم:

- المرسوم رقم 156/74 المتضمن بإنشاء المجلس الوطني للبيئة ج.ر عدد 59 في 23-1974/07/ .

- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل.ج.ر العدد 13 في 04-03-1963.

- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ج.رالعدد 98 في1963/12/20.

- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بانشاء لجنة المياه ج.ر العدد 52 في 1963/07/24 .

- مرسوم رقم 03/87، مؤرخ في 27 جمادى الاولى 1407، الموافق 27يناير 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية ج ر، العدد 5 في الاربعاء28 جمادى الاولى 1407، الموافق 1987/11/28

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، في 02 جمادى الأولى عام 1428، الموافق 19ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد34، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 ماي 2002م.

- 12-05 المؤرخ في:12 جانفي2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- إقلولي ولد رابح، صافية قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثالثة،2016-2017.
- بومخلوف محمد ، التحضر و التوطين الصناعي و قضاياه المعاصرة (ط1) الجزائر : شركة دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2001
- ابن خلدون عبد الرحمان، (1984) المقدمة. الدار التونسية للنشر- المؤسسة الوطنية للكتاب

❖ الرسائل الجامعية:

الأطاريح:

- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية ا لإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2016/2015.
- شتوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث التخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين-الجزائر1، 2019/2018 .
- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – تلمسان- سنة المناقشة 2017-2018
- مكي حمشة ، حماية البيئة من خلال أدوات و قواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017-2018

- فريد بوبيش ، واقع التنمية العمرانية المستديمة في الجزائر من منظور عينة من المهندسين المعماريين المعتمدين بولايات الشرق الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع البيئة ، جامعة : محمد خيضر –بسكرة– كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، شعبة علم اجتماع ، سنة 2018–2019 .

- زهرة برباش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، مذكرة نيل درجة الماجستير ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– ، كلية الحقوق ، فرع الادراة المالية ، سنة المناقشة : 2010–2011.

- ليلة زياد ، مشاركة المواطن في حماية البيئة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– كلية الحقوق ، سنة 2010.

- شوك مونية ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، ، جامعة محمد الأمين دباغين –سطيف كلية الحقوق .

- بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2015–2016.

- بلعزوق بلال، روان لحسن، حماية البيئة العمرانية من النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص: تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي–برج بوعريريج– كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017–2018 .

- شكرون وردية ، زيرق سومية ، التكامل الإستراتيجي بين العمران وحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة، 2015/2014.

❖ المقالات:

❖ المجلات:

- مخلوف عمر ، تأصيل القانون الدولي للبيئة–المفهوم والمصادر–، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، سنة النشر 04–06–2018
- رفيق بكاي محمد ، القانون الدولي للبيئة و النزاعات البيئية الدولية، مجلة العلوم القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد02، تاريخ االنشر07–12–2019.
- المترجي البدالي ، مفهوم العمران في ضوء القران ، جامعة مولاي السلطان بني بلال –المغرب– مجلة الأثر ، المجلد 18 ، العدد 01 ، العدد التسلسلي 35 ، تاريخ النشر 2021/06/30.

- عبابدية سارة ، موسى نورة ، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية –المنشآت المصنفة نموذجا– ، مجلة المعيار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي –تبسة– ، مجلد 25 ، العدد 56 ، 2021،
- خلفاوي سعيدة ، الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، الدراسات التقنية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد9، العدد 2
- بزغيش بوبكر ، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01 السنة 2018.
- بوبكر بزغيش ، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01 السنة 2018 .
- بشير التاج، العمران و العلاقة التبادلية مع المجتمع و الهوية ، 15 ماي 2022، الساعة02:02،/academia/3176367 الفصل الخامس، الباب الثاني.
- جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني و تحقيق مبدأ التشاركية ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، العدد الثاني جوان 2017.

- رحموني محمد ، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، المجلد 07 ، العدد الثاني ،2018.

- مراحي صبرينة ، موسى نورة ، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة ، جامعة تبسة ، المجلد 15 ، العدد 01 ،سنة 2022.
- عثماني علي ، دور الاجهزة الامنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.
- رزقان وليد ، بن حامة فارس ، التحقيق العمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مداخلة ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– كلية الحقوق و العلوم السياسية .

❖ **مراجع بالغة الأجنبية:**

- M.AUBY, Droit Administratif, Précis Dalloz 1973 .
- GUILLOT Philipe, Droit l'environnement,2e éd ,Ellipse,2010,
- Bocquet Alain, Guide des installations classées, Editions le Moniteur .
- Patrick michel BCEM. l'étude dimpact sur l'environnement Objectifs–cadre réglementaire–conduite de levaluation ,

المواقع الإلكترونية

- Chevallier Jacques, « l'administration face au public ». ligne) :http://www.upicardie.fr/labo/curapp/revues/root/14/chevallier2.pdf,(consulté :lz 05–01–2011).

lle Cornec Erwan, « La participation du public » RFDA,N04,2006.

- Ministère du territoire et de également accessible sur le ministère http://www.environnement.gov.fr consulte le 17-07-2019

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداءات

مقدمة: 1
الفصل الاول: الإطار النظري للتحقيق العمومي وحماية البيئة العمراني في ظل التشريع الجزائري 9
المبحث الأول: الإطار المعرفي لحماية البيئة العمرانية 9
المطلب الأول: ماهية البيئة العمرانية..... 10
الفرع الأول: مفهوم البيئة العمرانية 11
الفرع الثاني: مكونات البيئة العمرانية 20
المطلب الثاني: التكريس التشريعي لحماية البيئة العمرانية 22
الفرع الاول: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962)..... 23
المبحث الثاني: الإطار المعرفي التحقيق العمومي..... 27
المطلب الأول: مفهوم التحقيق العمومي..... 28
الفرع الأول: التطور التاريخي لتحقيق العمومي 29
الفرع الثاني: تعريف التحقيق العمومي..... 30
الفرع الثالث: خصائص التحقيق العمومي..... 34
المطلب الثاني: مقومات التحقيق العمومي وأهميته..... 35
الفرع الأول: مقومات التحقيق العمومي 37
ب-**مشاركة الجمعيات البيئية في عملية التحقيق العمومي:** 49
2-الدور الإعلامي للجمعيات الدفاع عن البيئة..... 51
3-الدور الاستشاري للجمعيات الدفاع عن البيئة..... 51
الفرع الثالث: أهمية التحقيق العمومي..... 52

المبحث الأول: مجالات استخدام التحقيق العمومي وإجراءات تطبيقه 58
المطلب الأول: مجالات استخدام التحقيق العمومي 59
الفرع الأول: في مجال العران 60
الفرع الثاني: في مجال المنشآت المصنفة 63
الفرع الثالث: في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة 68
المطلب الثاني: إجراءات إعداد التحقيق العمومي لحماية البيئة العمرانية..... 70
الفرع الأول: إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير 70
الفرع الثاني: إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال المنشأت المصنفة 72
الفرع الثالث: إجراءات إستخدام التحقيق العمومي في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة: 75
المبحث الثاني: الإشكالات التي تحد من فعالية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية 80
المطلب الاول: الاشكالات الواردة على تسمية التحقيق العمومي..... 80
الفرع الأول: الرأي الأول حول تسمية التحقيق العمومي..... 81
الفرع الثاني: الرأي الثاني حول تسمية التحقيق العمومي 82
المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي..... 83
الفرع الأول: الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي في مجال العمران 83
الفرع الثاني: الإشكالات الواردة على إجراءات التحقيق العمومي في مجال المنشآت المصنفة 86
خلاصة الفصل: 90
خاتمة 92

ملخص :

من أجل إحداث وتحقيق التوازن بين مختلف المجالات الصناعية والاقتصادية والتنموية وكذا حماية البيئة العمرانية، تقرر اتخاذ مجموعة من الآليات الوقائية على أي مشروع تنموي كدراسات البيئية المسبقة من أجل معرفة الأضرار المحتملة الوقوع وتعزيز دور المواطن كشريك فعال في حماية البيئة العمرانية هذا من جهة وكذا تعزيز دوره في مجال العمران من جهة أخرى حيث نجد أن المشرع أعطى له حق المشاركة في صنع القرارات البيئية العمرانية والتي تخص الشؤون المحلية ونادت به الاتفاقيات الدولية وجعلته حق من حقوق الإنسان وبالتالي فهو عملية مبدئية لتكريس مبدأ الإعلام والمشاركة وهو ما يؤدي إلى تحقيق البعد البيئي والبعد العمراني على اعتبار أن كلاهما يكمل الآخر ونجد أنه وبغرض إشراك أفراد المجتمع في تدابير حماية البيئة العمرانية، أقر المشرع الجزائري استخدام التحقيق العمومي والذي يسمح للمواطنين في إبداء رأيهم دون قيد وهذا ما يشكل أكبر دعامة أساسية لمبدأ مساهمة المواطنين في صنع القرار الإداري البيئي وتحقيق بيئة نظيفة ومحيط ذات طابع جمالي سليم ومستدام.

الكلمات المفتاحية: التحقيق العمومي، البيئة، البيئة العمرانية، التحقيق الجزئي، دراسة التأثير، موجز التأثير، مخطط شغل الأراضي، مخطط التوجيهي.

Abstract:

In order to strike a balance between the various industrial, economic and development fields as well as the protection of the urban environment, it was decided to take a set of preventive mechanisms on any development project such as environmental studies in advance in order to know the potential damage and strengthen the role of the citizen as an effective partner in the protection of the urban environment on the one hand as well as strengthen his role in the field of urbanization on the other hand, where we find that the legislator gave him the right to participate in the decision-making of environmental urban and related to local affairs and called for it International conventions have made it a human right and therefore it is a preliminary process to enshrine the principle of information and participation, which leads to the realization of the environmental dimension and the urban dimension, considering that both complement the other and find that, in order to involve members of society in the measures to protect the urban environment, the Algerian legislator approved the use of public investigation, which allows citizens to express their opinion without restriction, which is the biggest mainstay of the principle of citizens' contribution to environmental administrative decision-making and the achievement of a clean environment and environment of a nature My beauty is healthy and sustainable.

Keywords: Public investigation, environment, urban environment, investigation of…